

ملخص المعلومات الرئيسية

صندوق الراجحي للنمو المتعدد الأصول

تم إعداد ملخص المعلومات بصورة أساسية لتمكين المستثمرين من دارسة الفرصة المقدمة لهم لشراء وحدات الصندوق، وعلى المستثمرين المحتملين قراءة شروط و أحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى قبل اتخاذ أي قرار استثماري في هذا الصندوق.

(أ) المعلومات الرئيسية

1. اسم الصندوق ونوعه

صندوق الراجحي للنمو متعدد الأصول هو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى تحقيق توازن بين المحافظة على رأس المال وتتميمه رأس المال عن طريق توزيع الأصول في صناديق فئات أوراق مالية متنوعة تتوافق مع الضوابط الشرعية للصندوق.

الأهداف الاستثمارية

صندوق الراجحي للنمو متعدد الأصول هو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى تحقيق توازن بين المحافظة على رأس المال وتتميمه رأس المال عن طريق توزيع الأصول في صناديق فئات أوراق مالية متنوعة تتوافق مع الضوابط الشرعية للصندوق. كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اللازمة للمستثمرين. و يسعى الصندوق لتحقيق نمو مقارب للمؤشرات الإرشادية الآتية:

- 40 % سايبور (3 شهور)
- 30 % مؤشر داو جونز لأسواق الأسهم الإسلامية
- 6 % مؤشر ستاندرز آند بورز لأسواق الأسهم الخليجية المتواقة مع الضوابط الشرعية
- 24 % مؤشر ستاندرز آند بورز لأسواق الأسهم السعودية المتواقة مع الضوابط الشرعية

ويمكن للمستثمر متابعة أداء المؤشر الإرشادي من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق. ولن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق.

2. سياسات الاستثمار وممارساته

الصندوق هو صندوق متوسط المخاطر يتركز استثماره بنسبة عالية في صناديق الأسهم ، وبنسبة أقل في صناديق فئات الأصول الأخرى، حسب ما هو مذكور في الجدول التالي:

فئة الأصول	صناديق أدوات أسواق النقد	صناديق الدخل الثابت	صناديق الأسهم	صناديق فئات الأوراق المالية الأخرى التي لا تندرج تحت الفئات السابقة وتشمل الصناديق المتداولة والصناديق العقارية المتداولة	الحد الأدنى	الحد الأعلى
					40%	0%
					30%	0%
					100%	60%
					40%	0%

3. المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق

- يعتبر الصندوق صندوق استثمار متوسط المخاطر، وتبعاً لذلك يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على بينه من المخاطر الرئيسية التي قد يكون لها أثر سلبي على أداء الصندوق
- ليس هناك تأكيد أن الأهداف الاستثمارية للصندوق سوف تتحقق وذلك لأن ظروف السوق وطرق التداول في تغير مستمر كما أن الأداء السابق للصندوق أو المؤشر الإرشادي للصندوق لا يعتبر ضماناً للأداء المستقبلي.

- لا يوجد ضمان بأن الأرباح سوف تتحقق أو أنه لن يتم تكبد أي خسائر كبيرة أو أن أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سيتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- يجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار أن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة وديعة بنكية.
- يجب على مالكي الوحدات أن يدركون أنهم ربما يخسرون جزءاً من أو كامل استثمارهم، وقد يكون مبلغ الاسترداد أقل من السعر الذي اشتراكوا به في الصندوق. وقد تنخفض قيمة الاستثمارات الرئيسية للصندوق وربما لا يستطيع مالكي الوحدات استرداد المبلغ الذي استثمروه في الصندوق.

قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق الاستثماري

يسثمر الصندوق في صناديق أخرى كصناديق البضائع والأسهم والصكوك ذات الطرح العام التي تتبعها على مخاطر معينة ولتوسيع هذه المخاطر نورد فيما يلي بياناً ببعضها والتي قد تؤثر على قيمة الوحدة:

مخاطر أسواق السلع

بما أن صفقات الصندوق جميعها تبدأ باستلام وعد غير ملزم من طرف راغب في التمويل، عندها يقوم مدير الصندوق بشراء السلع المناسبة من موردين معتمدين في أسواق السلع العالمية، ومن ثم بيعها مدير الصندوق آجلاً على الطرف الواعد بالشراء بربح محدد. إلا أنه وفي حالات نادرة جداً قد لا يوفى الطرف الواعد بوعده، عندها يضطر مدير الصندوق إلى إعادة السلع للمورد أو بيعها في السوق بسعرها في حينه والذي يمكن أن يكون أقل مما اشتريت به.

مخاطر أسعار الفائدة

إن طبيعة استثمارات الصندوق (بضائع، صكوك) تجعله يتأثر بأسعار الفائدة. وعليه ، فإن أي تغيرات في سوق أسعار الفائدة ستؤدي إلى تباينات في عائد الصندوق، بشكل مباشر من عائد الأرباح وكذلك بشكل غير مباشر نتيجة للتغير في تقييم الأصول التي يديرها الصندوق .

مخاطر سوق الأسهم

يسثمر الصندوق بشكل أساسي في الأسهم التي هي عرضة لمخاطر السوق والتذبذبات العالية، وفي الوقت ذاته لا يوجد أي تأكيد أو ضمان بأن الصندوق سيحقق أداءً إيجابياً. وينبغي أن يكون المستثمر على علم بالمخاطر التي ينطوي عليها هذا النوع من الاستثمارات. كما أن المستثمر يدرك أن جميع الأسهم عرضة لارتفاع وانخفاض تبعاً لعامل النمو لـ تلك الشركات التي تتأثر بالعديد من العوامل الداخلية والخارجية. و مدير الصندوق سيسعى قدر الإمكان للتقليل من مخاطر هذه التذبذبات من خلال التوزيع النشط لأصول الصندوق بين صناديق الأسهم وصناديق المضاربة في البضائع وصناديق الصكوك ذات الطرح العام المرخصة من هيئة السوق المالية.

مخاطر العملات

ينطوي الاستثمار في الصندوق على بعض المخاطر التي تتعلق بالعملات، فإن انخفاض قيمة أي من العملات التي تشكل قوام استثمارات الصندوق من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

مخاطر الائتمان

تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر (المتمول أو المشترى بالأجل في عمليات صناديق المضاربة) في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد النهائي.

المخاطر الاقتصادية

ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة عالية من المخاطر الناجمة عن التوزيع الجغرافي للأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، وعليه فإن أي تغييرات معاكسة في الظروف الاقتصادية للبلد (أو البلدان) التي تستثمر فيها الأموال، قد يكون له أثر سلبي على قيمة أصول الصندوق.

مخاطر عدم الشرعية

تمثل مخاطر عدم الشرعية في حال استبعاد أحد الشركات المستثمر فيها وأصبحت غير متوافقة مع المعايير الشرعية للهيئة الشرعية، مما قد يؤدي إلى اضطرار مدير الصندوق لبيع تلك الأسهم بسعر قد يكون غير ملائم، إضافة إلى أن استبعاد عدد من الشركات كنتيجة لعدم مطابقتها للضوابط المحددة من الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق من شأنه أن يجعل استثمارات الصندوق أكثر تركيزاً مما قد يزيد من التذبذبات.

مخاطر السيولة

يتعرض الصندوق لمخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الاسترداد نتيجة النقص في السيولة في أسواق الأسهم أو إذا كانت قيمة الوحدات المستردّة في أي يوم تقويم تعادل 10% أو أكثر من القيمة الصافية لأصول الصندوق إلى الحد الذي يضطر معه مدير الصندوق لتأجيل الاسترداد لتاريخ لاحق.

المخاطر القانونية

قد تواجه الشركات بعض المخاطر القانونية نتيجة لعدم الالتزام بتطبيق الأنظمة والإجراءات القانونية، وتأتي تلك المخاطر من الشركات التي استثمر فيها الصندوق واحتمالية تعرضها للمخاطر القانونية والمقاضاة من قبل دعاوى الأفراد أو الشركات.

المخاطر السياسية

أداء الصندوق قد يكون متاثراً بتغير الحكومات أو الحروب أو في حال تغيير القوانين في تلك البلدان أو أي مخاطر سياسية أخرى.

مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية

استثمارات الصندوق في الصناديق الاستثمارية سوف يعرض مالكي الوحدات للمخاطر التي قد يتعرض لها ذلك الصندوق المستثمر به، وبالتالي ينتج عنه تقلبات في سعر الوحدة الأساسية للصندوق والذي قد يخوض من القيمة السوقية للاستثمارات، والذي سيحفز سعر الوحدة للصندوق.

مخاطر الاستثمارات الأخرى

لغرض تنويع الأصول، قد يستثمر الصندوق في فئة أصول استثمارات أخرى مثل صناديق الاستثمار العقارية المدرة للدخل، والصناديق الاستثمارية العقارية REITs، وصناديق الإجارة وتعتبر هذه الاستثمارات، عموماً أكثر خطورة من فئات الأصول التقليدية مثل أسواق النقد والدخل الثابت وقد تخوض تلك الاستثمارات من أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر التمويل

في حال حصول مدير الصندوق على تمويل لغرض الاستثمار قد يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.

مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي لأدوات الدخل الثابت

يتحمل مالكو الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار في أدوات الدخل الثابت غير المصنفة ائتمانياً والتي يستثمر فيها الصندوق بناء على البحث والتحليل، ثم التقويم والتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث أن أي ضعف في الوضع المالي

لمصدري أدوات الدخل الثابت ربما يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.

مخاطر الأسواق الناشئة

قد يستثمر الصندوق في أوراق مالية في سوق أو أسواق ناشئة والتي قد تنطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخير في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. كما أن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطراً أعلى من المتوسط والمعتدل. علماً بأن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية في الأسواق الناشئة عادةً يكون متراكزاً في عدد محدود من الشركات. ولذلك، في حال استثمر في أوراق مالية تستثمر في الأسواق الناشئة فقد يواجه الصندوق قدرًا أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل مقارنةً بالاستثمار في أسواق أكثر تطوراً مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر وحداته.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق

يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، مما قد يؤدي إلى تأثير أداء الصندوق وسعر الوحدة سلبياً عند استقالتهم أو غيابهم وعدم وجود بديل مناسب.

مخاطر تضارب المصالح

تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر المصدر

وتشمل التغيرات في الظروف المالية للمصدر أو الطرف المقابل/النظير، والتغيرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية المحددة التي تؤثر سلباً على نوع معين من الأوراق المالية أو المصدر، حيث إن ذلك الأصل يتتأثر بوضع المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثير أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

4. البيانات السابقة المرتبطة بأداء الصندوق

(1) العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات (أو منذ التأسيس).

العائد التراكمي % - 31 ديسمبر 2020			
منذ التأسيس	خمس سنوات	ثلاث سنوات	سنة
226.60	42.44	29.83	12.13

(2) إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية (أو منذ التأسيس).

العائد السنوي %									
2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011
%12.13	%13.68	%1.86	%6.68	%2.85	%-8.78	%1.32	%17.35	%7.80	%-0.72

(3) أداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي على مدار السنوات الخمس الماضية أو منذ التأسيس

الأداء السنوي %					
2020	2019	2018	2017	2016	السنة
%12.13	%13.68	%1.86	%6.68	%2.85	الصندوق
%12.54	%13.67	%2.43	%9.60	%5.29	المؤشر الاسترشادي

4) تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية.

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق.

5) تقارير الصندوق

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من هذه القوائم دون مقابل وذلك من خلال موقعنا الإلكتروني www.alrajhi-capital.com

(ب) مقابل الخدمات والعمولات والاتعاب

رسوم الإدارة

لا يتقاضى مدير الصندوق رسوم إدارة ولكن يتحمل الصندوق رسوم الإدارة للصناديق المستثمر فيها.

رسوم الحفظ

يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.02% سنوياً من قيمة الأصول للاستثمارات في الصناديق الاستثمارية وتشمل الصناديق المتداولة/ الصناديق العقارية المتداولة في السوق السعودية، ويتحمل رسوم حفظ تتراوح بين (0.03%-0.20%) سنوياً من قيمة الأصول للاستثمارات في الصناديق الاستثمارية وتشمل الصناديق المتداولة/ الصناديق العقارية المتداولة في الأسواق الأخرى.

لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومرافق الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر.

الضرائب

يتحمل الصندوق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق.

رسوم التعامل

يتحمل الصندوق عمولات التداول الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأوراق المالية بما تشمله من رسوم اشتراك أو استرداد حسب الأسعار السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسوق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.

رسوم أخرى

سيتحمل الصندوق المصارييف اللازمة والفعالية لإدارته، رسوم المراجعة ورسوم الحفظ ورسوم النشر والرسوم الرقابية ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق والمصروفات الأخرى، بشرط ألا يتتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى (باستثناء مصاريف التعامل والحفظ والضرائب) 0.25% من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو (150,000) في حال كانت نسبة الرسوم أقل من ذلك) كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط.

لا يتقاضى مدير الصندوق رسوم إدارة ولكن يتحمل الصندوق رسوم الإدارة للصناديق المستثمر فيها.	رسوم الإدارة
بحد أقصى 60,000 ريال سنويًا، يتحمل الصندوق نصيبه منها بقدر حجم أصوله نسبة إلى إجمالي أصول الصناديق الأخرى على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتخصم في نهاية السنة	مجموع مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق
بحد أقصى 30,000 ريال سنويًا ، مبلغ ثابت على أساس سنوي وتحسب بشكل يومي تراكمياً ويدفع كل ستة أشهر	أتعاب المحاسب القانوني المستقل
بحد أقصى 50,000 ريال سنويًا تتحسب كمبلغ تقديرٍ على أساس سنوي وتحمل بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية العام	مصاريف التوزيع
بحد أقصى 5,000 ريال سنويًا ، مبلغ ثابت على أساس سنوي تتحسب بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية العام	رسوم النشر في موقع تداول
7,500 ريال سنويًا ، مبلغ ثابت على أساس سنوي تتحسب بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية العام	الرسوم الرقابية
تحسب كنسبة مئوية على أساس يومي وتخصم في نهاية كل شهر	رسوم الحفظ

* جميع الرسوم أعلاه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة

** يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 365 يوم

(ج) مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول الصندوق

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتللين الحصول على معلومات الصندوق من خلال موقع شركة السوق المالية تداول www.Tadawul.com.sa أو المراكز الاستثمارية لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني www.alrajhi-capital.com أو الاتصال بخدمة العملاء على الرقم 920005856.

(د) اسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به

شركة الراجحي المالية
المركز الرئيس ، طريق الملك فهد
ص.ب 5561 الرياض 11432
هاتف رقم 2119292 (11) +966
فاكس رقم 2119299 (11) +966
المملكة العربية السعودية
www.alrajhi-capital.com

(ه) اسم وعنوان أمين الحفظ وبيانات الاتصال الخاصة به

شركة البلاد للاستثمار
المملكة العربية السعودية
البلاد المالية، المركز الرئيسي
طريق الملك فهد | ص ب 140 الرياض 11411
الرقم المجاني: 920003636 فاكس: 0112906299
البريد الإلكتروني: clientservices@albilad-capital.com
الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

(و) أسم وعنوان الموزع وبيانات الاتصال الخاصة به

شركة دراية المالية
شارع العليا العام - الرياض
مركز العليا - الدور الثاني
صندوق بريد 286546
الرياض 11323
هاتف 9 2002 44 33
فاكس 966 299 8071
support@derayah.com



صندوق الراجحي للنمو المتعدد الأصول

(صندوق قابض - مفتوح)

مدير الصندوق (شركة الراجحي المالية)

تم اعتماد صندوق الراجحي للنمو المتعدد الأصول على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار

الشروط والأحكام

أن شروط وأحكام هذا الصندوق والمستندات الأخرى خاضعة للائحة صناديق الاستثمار ، وتنصمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار. كما يجب على المستثمرين قراءة شروط و أحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى قبل اتخاذ أي قرار استثماري في هذا الصندوق. ويجب على المستثمر أن يأخذ في الاعتبار وضعه المالي وخبرته في الاستثمار وأهدافه الاستثمارية. وإذا كان لدى المستثمر المحتمل أي شك في ملاءمة هذا الاستثمار له، فإنه يجب عليه استشارة خبير مالي مستقل. كما أن اشتراك المستثمر في هذا الصندوق يكون على مسؤوليته الشخصية التامة وسيتحمل أية مخاطر تتعلق بهذا الاستثمار.

تاريخ إصدار الشروط والأحكام: 11/01/1998م

تاريخ آخر تحديث على الشروط والأحكام: 10/04/1443 هـ الموافق 15/11/2021م

تاريخ موافقه هيئة السوق المالية: موافقة الهيئة على الاستثمار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ 07/02/2009م

المحتويات

11	ملخص الصندوق.....
13	تعريف المصطلحات.....
16	1) معلومات عامة:.....
16	2) النظام المطبق:.....
17	3) أهداف صندوق الاستثمار:.....
18	4) مدة صندوق الاستثمار:.....
18	5) قيود/حدود الاستثمار:.....
18	6) العملة:.....
18	7) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:.....
20	8) التقويم والتسعير:
20	9) التعاملات:.....
23	(10) سياسة التوزيع:.....
23	(11) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:.....
24	(12) سجل مالكي الوحدات:.....
24	(13) اجتماع مالكي الوحدات:.....
25	(14) حقوق مالكي الوحدات:.....
25	(15) مسؤولية مالكي الوحدات:.....
25	(16) خصائص الوحدات:.....
25	(17) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:.....
26	(18) إنهاء صندوق الاستثمار:.....
26	(19) مدير الصندوق:.....
28	(20) أمين الحفظ:.....
29	(21) المحاسب القانوني:.....
30	(22)أصول الصندوق:.....
30	(23) إقرار من مالك الوحدات.....
31	ملخص الضوابط الشرعية.....

ملخص الصندوق

الصندوق	صندوق الراجحي للنمو المتعدد الأصول
مدير الصندوق	شركة الراجحي المالية .
نوع الصندوق	مفتوح.
تاريخ البدء	باشر الصندوق عمله في 9 شعبان 1419 هـ الموافق 28 نوفمبر 1998 م.
العملة	ريال سعودي
درجة المخاطر	متوسطة
المؤشر الإرشادي	<ul style="list-style-type: none"> ● 40 % سايبور (3 شهور) ● 30 % مؤشر داو جونز لأسواق الأسهم الإسلامية ● 6 % مؤشر ستاندرز آند بورز لأسواق الأسهم الخليجية المتواقة مع الضوابط الشرعية ● 24 % مؤشر ستاندرز آند بورز لأسواق الأسهم السعودية المتواقة مع الضوابط الشرعية
هدف الاستثمار	ال усилиي لتحقيق نمو في رأس المال متناسب مع مستوى المخاطر المحدد للصندوق عن طريق الاستثمار في صناديق الأسهم وصناديق أسواق النقد وصناديق الدخل الثابت، وصناديق فئات الأوراق المالية الأخرى التي لا تدرج تحت الفئات السابقة وتشتمل الصناديق المتداولة / و الصناديق العقارية المتداولة .
المصرح لهم الاشتراك في الصندوق	كل شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل
سعر الوحدة عند بداية الطرح	1 دولار أمريكي والتي تعادل (3.75 ريال سعودي)
الحد الأدنى للاشتراك	7,500 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	3,750 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	3,750 ريال سعودي
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	<ul style="list-style-type: none"> ● مراكز الاستثمار (من الأحد إلى الخميس) ● القنوات الالكترونية (طوال أيام الأسبوع)
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	الساعة الخامسة عصراً في اليوم ما قبل يوم التعامل
أيام التعامل	الاثنين والأربعاء
أيام التقويم	من الأحد إلى الخميس
أيام الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التعامل

<p>يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد في يوم العمل التالي لـ يوم التعامل، ويحد أقصى قبل إيقاف العمل في اليوم الخامس التالي لـ يوم التعامل الذي تم فيه تحديد سعر الاسترداد، أو الوقت الذي تكون فيه جميع الوسائل والتراخيص (إن وجدت) المناسبة لتحويل الوحدات متوافرة لدى مدير الصندوق.</p>	<p>موعد دفع قيمة الوحدات المستردّة</p>
<p>بحد أقصى 2% من مبلغ الاشتراك</p>	<p>رسوم الاشتراك</p>
<p>لا يتقاضى مدير الصندوق رسوم إدارة ولكن يتحمل الصندوق رسوم الإدارة للصناديق المستثمر فيها.</p>	<p>رسوم إدارة الصندوق</p>
<p>يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.02% سنويًا من قيمة الأصول للاستثمارات في الصناديق الاستثمارية وتشمل الصناديق المتداولة/ الصناديق العقارية المتداولة في السوق السعودية، ويتحمل رسوم حفظ تتراوح بين (0.03%-0.20%) سنويًا من قيمة الأصول للاستثمارات في الصناديق الاستثمارية وتشمل الصناديق المتداولة/ الصناديق العقارية المتداولة في الأسواق الأخرى.</p>	<p>رسوم الحفظ</p>
<p>لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومرافق الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر.</p>	
<p>يتحمل الصندوق عمولات التداول الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأوراق المالية بما تشمله من رسوم اشتراك أو استرداد حسب الأسعار السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.</p>	<p>رسوم التعامل</p>
<p>سيتحمل الصندوق المصارييف الالزامية والفعالية لإدارته، رسوم المراجعة ورسوم الحفظ ورسوم النشر والرسوم الرقابية ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق ، والمصروفات الأخرى، بشرط ألا يتتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى (باستثناء مصاريف التعامل والحفظ والضرائب) 0.25% من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو (150,000) في حال كانت نسبة الرسوم أقل من ذلك) كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط.</p>	<p>رسوم أخرى</p>

تعريف المصطلحات

صندوق الراجحي للنمو المتعدد الأصول	الصندوق
شركة الراجحي المالية	مدير الصندوق/المدير/ الشركة
مجلس إدارة الصندوق	المجلس
شخص اعتباري مستقل ومرخص له بحفظ الأوراق المالية للعملاء	أمين الحفظ
هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية	الهيئة
جميع أيام العمل الرسمية لشركة الراجحي المالية	أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد
طلب بيع وحدات في الصندوق	طلب الاسترداد
طلب شراء وحدات في الصندوق	طلب الاشتراك
هي فترة بداية الصندوق التي يتم خلالها طرح وحدات الصندوق بالقيمة الاسمية إلى جميع المشاركين	فترة الطرح الأولى
اليوم الذي يبدأ فيه الصندوق أعماله	يوم تشغيل الصندوق
كل ظرف أو حادثة من شأنها أن تؤثر سلباً على أداء الصندوق	المخاطر
هو المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري	المؤشر الاسترشادي
الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق	الهيئة الشرعية
هو يوم العمل التالي لليوم التعامل وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة.	يوم الإعلان
اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق	يوم التقويم
الأيام التي يتم فيها بيع وحدات صندوق الاستثمار واستردادها	يوم التعامل
يوم عمل رسمي للراجحي المالية	يوم عمل
قيمة أصول الصندوق بالإضافة للتوزيعات النقدية المستحقة من الشركات المستثمر بها.	إجمالي أصول الصندوق
إجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المحمولة على الصندوق.	صافي قيمة أصول الصندوق
حصة المالك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة	وحدة الاستثمار (الوحدة)

وتعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.	
المدراء، المسؤولون ، الموظفون والشركات التابعة أو الزميلة لمدير الصندوق	الأطراف ذات العلاقة
سعر الوحدة في فترة الطرح الأولى	القيمة الاسمية
أي شخص او شركة تستثمر في وتمتلك وحدات في الصندوق	مستثمر/عميل/مالك الوحدة
أي شخص طبيعي/أشخاص طبيعيون، أو اعتباري/ اعتباريون تقر له لهم أنظمة المملكة بهذه الصفة.	مستثمر مؤهل/مستثمرون مؤهلون
هي الضوابط والنسب المالية التي تتبعها الهيئة الشرعية لمدير الصندوق لتصنيف الشركات والاستثمارات كاستثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية ويمكن الاستثمار بها.	الضوابط الشرعية
هي أداة مالية أو عقد تشتقت قيمته من قيمة أصول حقيقة أو مالية أخرى (أسهم وسندات وعملات أجنبية وسلع وذهب) وتكون لتلك العقود المالية مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة يتم تحديدها عند تحرير العقد بين البائع والمشتري ومن هذه العقود (المستقبليات (Futures)، عقود الخيارات (Options)، العقود الآجلة (Forwards)، المبادلات (SWAP) وأي عقود مشتقات أخرى، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.	عقود المشتقات
هي أدوات الدين قصيرة الأجل وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتفق عليها مع الضوابط الشرعية المراقبة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة وأي عقد آخر متوافق مع الضوابط الشرعية للصندوق.	أدوات أسواق النقد
هي صناديق استثمارية ذات طرح عام وموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتستثمر بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد وتكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.	صناديق أسواق النقد
هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأوراق المالية خلال فترات التداول المستمر كتداول أسهم الشركات والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.	صناديق الاستثمار المتداولة / الصناديق العقارية المتداولة
هي الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه من الممكن أن تؤثر على أصول الصندوق أو أهدافه بشكل سلبي نتيجة أي من العوامل الاقتصادية و/أو السياسية و/أو التنظيمية المتغيرة.	الظروف الاستثنائية
هي صناديق استثمارية مرخصة وموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك	صناديق الاستثمار ذات الطرح

المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة ومتواقة مع الضوابط الشرعية للصندوق	العام
هي صناديق تهدف إلى توفير دخل منتظم وثابت للمستثمرين. وتستمر هذه الصناديق بوجه عام في الأوراق المالية ذات الدخل الثابت كالصكوك والأوراق المالية الحكومية وأدوات السوق المالية، على أن تكون متواقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.	صناديق الدخل الثابت
هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.	ضريبة القيمة المضافة

١) معلومات عامة:

أ) اسم مدير الصندوق، ورقم ترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

شركة الراجحي المالية
سجل تجاري رقم - 1010241681
رخصة هيئة السوق المالية رقم - 07068/37
(ب) عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق.

شركة الراجحي المالية
المركز الرئيس، طريق الملك فهد
ص.ب 5561 الرياض 11432
هاتف رقم 2119292 (11) 966 +
فاكس رقم 2119299 (11) 966 +
المملكة العربية السعودية
(ج) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

شركة الراجحي المالية
www.alrajhi-captial.com
(د) اسم أمين الحفظ، ورقم ترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية"
رخصة هيئة السوق المالية رقم - (08100-37)
(هـ) عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار
المملكة العربية السعودية
البلاد المالية، المركز الرئيسي
طريق الملك فهد | ص ب 140 الرياض 11411
الرقم المجاني: 920003636 فاكس: 0112906299
البريد الإلكتروني: clientservices@albilad-capital.com
الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

٢) النظام المطبق:

شركة الراجحي المالية (الشركة)، هي شركة مساهمة سعودية مقلدة مرخص لها من هيئة السوق المالية ("الهيئة أو الجهة المنظمة") لممارسة أنشطة الإدارة والتعامل بصفة أصيل ووكييل والتعهد بالبتغطية والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية، بموجب رخصة هيئة السوق المالية رقم (07068/37)

الصندوق عبارة عن صندوق استثماري مفتوح، يخضع كلاً من الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

٣) أهداف صندوق الاستثمار:

١. وصف لأهداف صندوق الاستثمار، بما في ذلك نوع الصندوق.

صندوق الراجحي للنمو متعدد الأصول هو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى تحقيق توازن بين المحافظة على رأس المال وتنمية رأس المال عن طريق توزيع الأصول في صناديق فئات أوراق مالية متنوعة تتوافق مع الضوابط الشرعية للصندوق. كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اللازمة للمستثمرين. ويسعى الصندوق لتحقيق نمو مقارب للمؤشرات الإرشادية الآتية:

- 40 % سايبور (3 شهور)
- 30 % مؤشر داو جونز لأسواق الأسهم الإسلامية
- 6 % مؤشر ستاندرز آند بورز لأسواق الأسهم الخليجية المتغيرة مع الضوابط الشرعية
- 24 % مؤشر ستاندرز آند بورز لأسواق الأسهم السعودية المتغيرة مع الضوابط الشرعية

ويمكن للمستثمر متابعة أداء المؤشر الإرشادي من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق. ولن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق.

٢. سياسات الاستثمار ومارساته ، بما في ذلك أنواع الأصول التي سيستثمر فيها الصندوق.

١. يهدف الصندوق للاستثمار بشكل رئيسي في صناديق استثمارية أخرى ذات الطرح العام باتباع استراتيجية استثمارية نشطة من خلال تخصيص الأصول في مجموعة مختارة من الصناديق التي تضمن التوزيع الأمثل للاستثمار والتي تحقق أقصى العوائد الممكنة بالحد الأدنى من المخاطر ، ويتم معظمها وفق المؤشرات القياسية المعتمدة وفي ما يلي موجز لأنواع الأصول التي يستثمر بها الصندوق بشكل أساسي:

- صناديق أدوات أسواق النقد
- صناديق الدخل الثابت
- صناديق الأسهم
- صناديق فئات الأوراق المالية الأخرى التي لا تدرج تحت الفئات السابقة وتشمل الصناديق المتداولة/ والصناديق العقارية المتداولة

٩. الصندوق هو صندوق متوسط المخاطر يتركز استثماره بنسبة عالية في صناديق الأسهم ، وبنسبة أقل في صناديق فئات الأصول الأخرى، حسب ما هو مذكور في الجدول التالي:

فئة الأصول	الحد الأعلى	الحد الأدنى
النقد، وصناديق أدوات أسواق النقد	40%	0%
صناديق الدخل الثابت	30%	0%
صناديق الأسهم	100%	60%
صناديق فئات الأوراق المالية الأخرى التي لا تدرج تحت الفئات السابقة وتشمل الصناديق المتداولة/ والصناديق العقارية المتداولة	40%	0%

٩. يسعى الصندوق لتحقيق أفضل العوائد من خلال إدارة نشطة تطبق مجموعة من المعايير المالية والمحاسبية، وذلك بهدف تحقيق أقصى العوائد الممكنة بالحد المعقول من المخاطر حسب طبيعة وأهداف الصندوق.

- 9.3 سيقوم الصندوق بالاستثمار في فئات أصول التي تم ذكرها في الفقرة (2- ب) أعلاه.
- 9.4 يلتزم الصندوق بالقيود الاستثمارية التي تطبق عليه والواردة في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.
- 9.5 يحق للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع الضوابط الشرعية بحد أقصى 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق ولفترة استحقاق لا تزيد عن سنة لأغراض الاستثمار، ويستثنى من هذه النسبة الاقتراض لغرض تغطية طلبات الاسترداد.
- 9.6 يتم توزيع استثمارات الصندوق عالمياً وأو محلياً حسب استراتيجية مدير الصندوق..
- 9.7 يمكن للصندوق الاستثمار في صناديق استثمارية مطروحة طرحاً عاماً تمت الموافقة على طرحها من قبل هيئة السوق المالية. كما يمكن للصندوق الاستثمار في صناديق استثمارية خليجية أو عالمية مرخصة من هيئات تنظيمية خلنجية وأو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة لغرض تحقيق أهداف الصندوق على أن يستثمر في أحد وأو جميع فئات الأصول المذكورة في الفقرة الفرعية (2- ب) أعلاه ويشمل ذلك الصناديق المداراة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.
- 9.8 قد يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية لجهة مصدرة خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو الصادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة لغرض الإدارة الفعالة للمحفظة والتخطو من مخاطر تقلب الأسعار على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية، وعلى ألا يتتجاوز ذلك 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

٤) مدة صندوق الاستثمار:

الصندوق عبارة عن صندوق استثماري مفتوح المدة

٥) قيود/حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي تعديل عليها.

٦) العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي ستقوم بها استثماراته ووحداته، وتقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في ذلك التاريخ، ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف ل那一刻 العملات عند تاريخ التحويل.

٧) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

١. تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها.

رسوم الإدارة

لا يتقاضى مدير الصندوق رسوم إدارة ولكن يتحمل الصندوق رسوم الإدارة للصناديق المستثمر فيها.

رسوم الحفظ

يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.02% سنوياً من قيمة الأصول للاستثمارات في الصناديق الاستثمارية وتشمل الصناديق المتداولة/ الصناديق العقارية المتداولة في السوق السعودية، ويتحمل رسوم حفظ تتراوح بين (0.03%-0.20%) سنوياً من قيمة الأصول للاستثمارات في الصناديق الاستثمارية وتشمل الصناديق المتداولة/ الصناديق العقارية المتداولة في الأسواق الأخرى.

لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومراسك الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر.

الضرائب

يتحمل الصندوق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق.

رسوم التعامل

يتحمل الصندوق عمولات التداول الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأوراق المالية بما تشمله من رسوم اشتراك أو استرداد حسب الأسعار السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.

رسوم أخرى

سيتحمل الصندوق المصارييف اللازمة والفعالية لإدارته، رسوم المراجعة ورسوم الحفظ ورسوم النشر والرسوم الرقابية ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق والمصروفات الأخرى، بشرط ألا يتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى (باستثناء مصارييف التعامل والحفظ والضرائب) 0.25% من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو (150,000) في حال كانت نسبة الرسوم أقل من ذلك) كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط.

رسوم الإدارة	لا يتلقى مدير الصندوق رسوم إدارة ولكن يتحمل الصندوق رسوم الإدارة للصناديق المستثمر فيها.
مجموع مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق	بعد أقصى 60,000 ريال سنوياً، يتحمل الصندوق نصيبه منها بقدر حجم أصوله نسبة إلى إجمالي أصول الصناديق الأخرى على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتخصم في نهاية السنة
أتعاب المحاسب القانوني المستقل	بعد أقصى 30,000 ريال سنوياً ، مبلغ ثابت على أساس سنوي وتحسب بشكل يومي تراكمياً ويدفع كل ستة أشهر
مصارييف التوزيع	بعد أقصى 50,000 ريال سنوياً تتحسب كمبلغ تقديرى على أساس سنوي وتحصل بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية العام
رسوم النشر في موقع تداول	بعد أقصى 5,000 ريال سنوياً ، مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية العام
الرسوم الرقابية	7,500 ريال سنوياً ، مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل تراكمياً وتدفع في نهاية العام
رسوم الحفظ	تحسب كنسبة مئوية على أساس يومي وتحصل في نهاية كل شهر

*جميع الرسوم أعلاه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة

**يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 365 يوم

2. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات

رسوم الاشتراك

يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك تخصم مباشرة عند كل عملية اشتراك بالصندوق غير مسترددة بمعدل 2% كحد أقصى من قيمة كل اشتراك. ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض هذه النسبة.

ج) بيان أي عمولة خاصة ييرتها مدير الصندوق لا يوجد

8) التقويم والتسعير:

أ) كيفية تقويم كل أصل يملكه الصندوق.

يقوم مدير الصندوق بتقويم أصول الصندوق في كل يوم تقويم كما يلي:
سيتم اعتماد أسعار الإغلاق في يوم التقويم لكافة أصول الصندوق التي يتتوفر لها سعر إغلاق مضافاً إليها الأرباح المستحقة. إذا لم يتتوفر سعر الإغلاق للأصل يوم التقويم سيتم اعتماد آخر سعر إغلاق متوفّر وسيتم تقويم الاستثمار في صناديق الاستثمار ذات الطرح العام من خلال صافي قيمة وحداتها المعلنة وفي حال اختلاف أيام التعامل بالنسبة للصندوق المستثمر به، سيتم اعتماد آخر سعر معلن عنه أما استثمارات الصندوق في أدوات النقد فسيتم احتساب عائد الفترة المنقضية من عمر الصفقة وإضافته للقيمة الإسمية للصفقة.

ب) عدد نقاط التقويم، وتكرارها.

سيتم تقويم أصول الصندوق يومياً من الأحد إلى الخميس وفقاً لقيمة كل أصل في الصندوق كما تم الاشارة إليه في الفقرة (أ) أعلاه قبل الساعة الخامسة مساءً، كما سيتم إعلان سعر الوحدة في يوم العمل الرسمي التالي ليوم التعامل.

ج) الإجراءات التي ستشذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير.

سيتم توثيق وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين عند تقويم أي أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ . كما سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير تشكل نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقع الراجحي المالية وموقع تداول وفي تقارير الصندوق.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.

يتم حساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة باستخدام المعادلة التالية: (إجمالي الأصول ناقصاً المستحقات ناقصاً المصاريف المترادفة) مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة. ويتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي وأي استثمارات مقومة بالعملات الأخرى يتم إعادة تقويمها بعملة الريال السعودي بأسعار الصرف السائدة في تاريخ التقويم.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها.

سيتم نشر سعر الوحدة في موقع تداول قبل الساعة الخامسة مساءً في يوم العمل الذي يلي يوم التعامل، ويتم نشر سعر الوحدة في موقع الشركة في يوم العمل الذي يلي يوم التقويم.

9) التعاملات:

أ) مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد.

سيتم التعامل في الصندوق بناء على تقويم يومي (الاثنين والاربعاء) وهي الأيام التي يتم بناء عليها بيع وحدات الصندوق واستردادها والتحويل وفي حالة لم يوافق يوم التعامل يوم عمل رسمي يتم التعامل في الصندوق في يوم التعامل التالي.

ب) أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات.

سيتم الدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد المناسبة في يوم العمل التالي ليوم التعامل، وبحد أقصى قبل إغفال العمل في اليوم الخامس التالي ليوم التعامل الذي تم فيها تحديد سعر الاسترداد، أو الوقت الذي تكون فيه جميع الوسائل والتراخيص (إن وجدت) المناسبة لتحويل الوحدات متوفرة لدى مدير الصندوق، أيهما يأتي لاحقاً.

ج) بيان يوضح أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق.

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي ستقوم بها استثماراته ووحداته، وتقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في ذلك التاريخ، ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لذك العملات عند تاريخ التحويل.

د) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات.

صلاحية مدير الصندوق والحالات التي يمكنه فيها تأجيل أو رفض الاشتراك أو الاسترداد:

- إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك
- إذا رأى مدير الصندوق أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات
- إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل مع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكونها صندوق الاستثمار إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبية إلى صافي قيمة أصول الصندوق. ويجوز لمدير الصندوق تأجيل استرداد الوحدات كحد أقصى إلى يوم التعامل التالي. ويحدث ذلك، إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تلبيةها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق .

في حال تعليق تقويم الصندوق، سيتخذ مدير الصندوق الإجراءات الازمة مع الالزام بالاعتبار المدة الضرورية والمبررات ومراجعة التعليق مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ بصورة منتظمة. كما سيتم إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

ويحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال رأى مدير الصندوق أنه يتربّط على هذا الاشتراك مخالفة اللوائح هيئة السوق المالية أو نظام مكافحة غسل الأموال أو إذا كان رفض طلب الاشتراك يحقق مصلحة مالكي الوحدات الحاليين.

هـ) الإجراءات التي يجري بمقتضاه اختيار طلبات الاسترداد التي ستُؤجل.

في حالة تم تأجيل الاسترداد من قبل مدير الصندوق، فسوف يتم الدفع على أساس أولوية استلام الطلب ويتم معاملة كل طلب على حدة بحيث إذا تجاوز إجمالي طلبات الاسترداد في يوم التعامل الواحد 10% سوف يتم تنفيذ طلبات العملاء التي تم استلام طلباتهم قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بالاسترداد بحسب الأسبقية. فإذا انخفضت قيمة الوحدات عن الحد الأدنى المطلوب للاستمرار بالصندوق، فعندئذ يجب استرداد وحدات المستثمرين بالكامل.

و) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.

لن يقوم الصندوق بنقل ملكية وحدات الصندوق إلى مستثمرين آخرين، إلا في حالات محدودة جداً كالوفاة (لا قدر الله) أو في حال طلب ذلك بحسب أمر قضائي أو أمر من جهة تنظيمية ذات صلاحية أو أي حالات أخرى لا تتعارض مع الأنظمة والقوانين المعنية وذلك حسب موافقة مدير الصندوق.

ز) استثمار مدير الصندوق في الصندوق

قد يستثمر مدير الصندوق في الصندوق بصفته مستثمر وذلك وفقاً لتقديره الخاص. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استرداد جزء من أو كل مشاركته حسب ما يراه مناسباً، وسوف يفصح مدير الصندوق عن استثماراته في الصندوق في تقارير الصندوق (التقارير الأولية - والتقارير السنوية - وإفصاحات مدير الصندوق).

ح) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل

- يسمح بالاشتراك والاسترداد والتحويل في الصندوق بعد إتمام الطرح الأولى لوحدات الصندوق في كل يوم تعامل (يوم الاثنين و يوم الأربعاء) بسعر الوحدة المعلن عنه في اليوم الذي يلي يوم التعامل. وسيكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل قبل الساعة الخامسة مساءً من يوم العمل السابق ل يوم التعامل.
- إذا تم تسديد أموال الاشتراك قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها، يبدأ الاستثمار في الصندوق من يوم التعامل الذي يلي استلام الأموال التي تم بموجبها قبول طلب المستثمر وفي حالة استلام أموال الاشتراك بعد الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها بالصندوق يتم تنفيذ الطلب في يوم التعامل الثاني الذي يلي الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها وفي حال عدم قبول الاشتراك لعدم استيفاء متطلبات الاشتراك يتوجب على المشترك إعادة تقديم طلب اشتراك جديد بعد استيفاء متطلبات الاشتراك.

ط) إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها.

يتم استلام طلبات الاشتراك والاسترداد أو التحويل بين الصناديق يومياً عن طريق فروع الشركة المعتمدة خلال ساعات العمل الرسمية على أن يتم تقديم بيانات إثبات الهوية الازمة، أو عن طريق القنوات الإلكترونية التي توفرها شركة الراجحي المالية.

ي) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها.

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 7,500 ريال سعودي، وهو الحد الأدنى للرصيد والحد الأدنى للاشتراك الإضافي 3,750 ريال سعودي والحد الأدنى للاسترداد 3,750 ريال سعودي ويجوز لمدير الصندوق خفض هذه النسب للبرامج الادخارية والاستثمارية

ك) الحد الأدنى للمبلغ التي ينوي مدير الصندوق جمعه

لا يوجد حد أدنى لبدء عمل الصندوق .

ل) الإجراءات التصحيحية الازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق.

يتبع مدير الصندوق الأحكام الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والمعايير الصادرة عن هيئة السوق المالية فيما يخص المتطلب اللازم لاستمرار عمل الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن (10) ملايين ريال سعودي سوف يسعى مدير الصندوق لتصحيح ذلك حسب الإجراءات النظامية الممكنة وفي حال تتعذر زيادة حجم الصندوق فوق الحد الأدنى المطلوب لاستمرار عمل الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بالبدء بإجراءات إنهاء الصندوق وفقاً لإجراءات إنهاء المذكورة في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة الرابعة من مذكرة المعلومات.

(10) سياسة التوزيع:

أ) بيان يتعلق بسياسة توزيع الدخل والأرباح.

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق.

(11) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية.

- سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وسوف يتم تزويذ مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- سوف يتم إتاحة التقارير الأولية والسنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (21) يوماً من إصدار التقارير الخاصة بالصناديق المستثمر بها، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة، وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- يقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير المشتركين في الصندوق والتي تتضمن المعلومات التالية:
 - صافي قيمة أصول الصندوق
 - عدد وحدات الصندوق والتي يملكتها المشترك وصافي قيمتها
 - سجل بالصفقات التينفذها المشترك خلال خمسة عشر (15) يوماً من كل صفقة.
 - بيان سنوي لمالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق.

ترسل الإشعارات الخاصة بالصندوق على العنوان المسجل للمستثمر (العنوان البريدي وأو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها. ويجب إخبار مدير الصندوق في حال اكتشاف أية أخطاء في التقارير أو الإشعارات أو الإشعار وذلك خلال فترة خمسة وأربعون (45) يوماً تقويمياً من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو التقارير، وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة.

ج) معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية.

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من القوائم المالية دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية تداول www.Tadawul.com.sa أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني www.alrajhi-capital.com

يتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من القوائم المالية الصندوق ترسل على (العنوان البريدي وأو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها بدون مقابل بناءً على استلام طلب خطى منهم بذلك.

(12) سجل مالكي الوحدات:

سيقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات بالمعلومات المطلوبة وتحديثه بشكل مستمر عند حصول أي تغييرات في المعلومات حسب اللائحة وحفظه في المملكة كما سيتم إتاحة ملخص لسجل مالكي الوحدات مجاناً عند الطلب يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى فقط

(13) اجتماع مالكي الوحدات:

أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

- يجوز لمدير الصندوق، بناءً على مبادرة منه، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول"، ومن خلال إرسال إخطار خطى لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المقترن. كما يتبع على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية.
- يتبع على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات في غضون 10 أيام من استلام طلب خطى من أحد مالكي الوحدات أو أكثر، الذي يمتلك منفرداً أو الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من وحدات الصندوق.
- يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في الفقرة السابقة أعلاه، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول" ومن خلال إرسال إخطار خطى لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني. وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصابةً قانونياً.
- يحق لكل مالك وحدات تعين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

1. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولاتها والتصويت على القرارات من خلال الاجتماعات عبر وسائل تقنية وفقاً للشروط التي يحددها مدير الصندوق أو تحددها هيئة السوق المالية.

- في حال التغييرات الأساسية المقترحة يجب أخذ موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50 % من مجموع الوحدات الحاضر ملوكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- تمثل كل وحدة يمتلكها مالك الوحدات صوتاً واحداً في اجتماع مالكي الوحدات.

(14) حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق وذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يتضمن صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل جميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقه.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق وذكرة المعلومات سنويًا تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنتهاء صندوق الاستثمار قبل الانهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي تنص عليها الشروط وأحكام وذكرة المعلومات.
- دفع عوائد الاستثمار في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عن طلبها من مدير الصندوق

(15) مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه ، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق

(16) خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق أن يصدر عدداً غير محدود من الوحدات متساوية القيمة تكون جميعها من فئة واحدة. ويكون الاشتراك في الصندوق على شكل وحدات متساوية القيمة.

(17) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

(أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والموافقات والإشارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأى تعديل عليها.

(ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق.

1. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والموافقات والإشارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وأى تعديل عليها عند إجراء أي تغيير على شروط وأحكام الصندوق بحسب أنواع التغيير التالية:

• **التغييرات الأساسية:**

الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترن من خلال قرار صندوق عادي، ومن ثم الحصول على موافقة الهيئة على التغييرات المقترنة. ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

• **التغييرات المهمة:**

إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق كتابياً بأي تغييرات مقترنة، وذلك بفترة لا تقل عن (21) يوماً قبل اليوم المحدد لسريان التغيير. ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

• **التغييرات واجبة الإشعار:**

إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار، وذلك قبل (8) أيام من سريان التغيير.

2. **الإجراءات المتبعة للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق:**

- إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحدها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق خلال (21) يوماً من سريان التغيير.
- الإفصاح عن جميع التغييرات في شروط وأحكام الصندوق في التقارير السنوية الخاصة بالصندوق حسب متطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

18) إنهاء صندوق الاستثمار:

يعتبر هذا الصندوق من الصناديق المفتوحة المدة وليس هناك يوم محدد لتصفيته. ومع ذلك، فإنه سيكون لمدير الصندوق الحق في تصفيية الصندوق بالكامل، إذا أصبح جلياً أن حجم أصول الصندوق لا يبرر الاستمرار في إدارته بطريقة عملية وملائمة ومجدية من الناحية الاقتصادية أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم إدارة الصندوق، أو انخفض حجم الصندوق دون الحد الأدنى المسموح به لاستمرار الصندوق والمحدد من قبل هيئة السوق المالية وذلك بعد اشعار هيئة السوق المالية أو لأي سبب طارئ آخر. وفي حالة تم اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:

- إرسال إشعار مكتوب بهذه التصفية إلى هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات ، على أن يكون ذلك قبل (21) يوماً تقويمياً من تاريخ التصفية.
- سداد الالتزامات المستحقة على الصندوق من أصول الصندوق وتوزيع المبالغ المتبقية (إن وجدت) على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على أساس تناصبي حسب ما يملكه كل مالك وحدات بالصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

19) مدير الصندوق:

أ) مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته.

- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي تعديل عليها وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والوجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الامانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

 - إدارة الصندوق
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق
 - طرح وحدات الصندوق
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

- بعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام بـلائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- بعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقسيمه المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن يتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود هيئة السوق المالية بنتائج التطبيق عند طلبها.

(ب) حق مدير الصندوق في تعين مدير صندوق من الباطن.

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي تابعيه بالعمل مديرًا للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير صندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره الصندوق. وسيدفع مدير الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

(ج) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله.

- للهيئة السوقية صلاحية عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 - توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار هيئة السوق المالية بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل هيئة السوق المالية.
 - تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
 - إذا رأت هيئة السوق المالية أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
 - وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدر أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
 - أي حالة أخرى ترى هيئة السوق المالية - بناء على أساس معقوله - أنها ذات أهمية جوهيرية.
- يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية 5 من الفقرة (أ) أعلاه. (ت) في حال مارست هيئة السوق المالية أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرة أ فتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ 60 يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل حيثما كان ذلك ضروريًا ومناسباً ووفقاً لتقدير هيئة السوق المالية المختص، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

20) أمين الحفظ: أ) مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته.

- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتع瞪.
- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية الازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن.

يجوز للأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق. وسيدفع أمين الحفظ أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

ج) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله.

1. صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله:

أ) للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوازمه التفزيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أساس معقولهـ أنها ذات أهمية جوهرية.

ب) إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعنى تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتبع على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً و المناسباً وفقاً لتقدير الهيئة المحسّن، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصناديق الاستثمار ذي العلاقة.

2. صلاحية مدير الصندوق في عزل أمين الحفظ واستبداله:

• يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

• يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً و المناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصناديق الاستثمار ذي العلاقة.

- يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق العام كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق العام.

21) المحاسب القانوني:

أ) اسم المحاسب القانوني للصندوق

كي بي إم جي للاستشارات المهنية
واجهة الرياض - منطقة الأعمال
ص.ب 11663 الرياض 92876
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 11 874 8500
فاكس: +966 11 874 8600

<http://www.home.kpmg.sa>

ب) مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته.

تتمثل مسؤولية المحاسب القانوني في إبداء الرأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المعترف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتحطيم وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكيد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهر. تتضمن مسؤوليات المحاسب القانوني أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

ج) الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني للصندوق

ستكون كي بي إم جي للاستشارات المهنية مراجع الحسابات الخارجي للصندوق ويحتفظ مدير الصندوق بحق تغيير مراجع الحسابات وفقاً لما يراه مناسباً بعدأخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق، ويكون لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الحق في رفض تعيين المحاسب القانوني أو توجيهه مدير الصندوق لتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه
- إذا لم بعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلاً
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض
- إذا طلبت الهيئة وفق لنظيرها المحضر تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق.

22) أصول الصندوق:

- أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عمالئه الآخرين.
- تعد أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالك الوحدات (ملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بذلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

23) إقرار من مالك الوحدات

لقد أطلعنا على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، وأقر/أقرنا بالموافقة على خصائص الوحدات التي اشتراكنا /اشتركت فيها.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

ملحق (1)

ملخص الضوابط الشرعية

أولاً: ضوابط صناديق المضاربة بالبضائع

تعريف المضاربة: هي أن يدفع شخص مالاً إلى آخر ليتاجر به، ويتقاسم الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه. والمضاربة في هذا الصندوق من المضاربة المشتركة وهي هنا: عقد بين أرباب المال (مالك الوحدات) والمضارب (مدير الصندوق) على أن يتولى المضارب استثمار أموالهم في نشاط يرجى منه تحقيق ربح مناسب، على أن يكون الربح موزعاً بينهما حسب ما اتفقا عليه، وفي حال الخسارة تكون الخسارة المالية على أرباب المال وبخس المضارب جهده وعمله فقط.

الضوابط الشرعية:

1. في حالة استثمار الصندوق بصناديق أخرى تديرها شركة الراجحي المالية، تحكم الصندوق الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:

2. في حال تعامل الصندوق بشراء السلع (المعادن) ثم بيعها بالأجل يتلزم مدير الصندوق بالآتي:
 - أن تكون السلع مملوكة للصندوق ومتعبينة له – بأرقامها ومكانها – وبموجب الوثائق المعينة لها، قبل البيع على المشتري.
 - لا يجوز أن يبيع الصندوق أو يشتري سلعاً لا يجوز فيها التأجيل من الذهب والفضة والعملات.
 - لا يجوز أن يشتري الصندوق من العميل ما قد باعه إيه بالأجل.
 - إذا باع الصندوق السلعة على عميل فلا يجوز له أن يبيعها وكالة عنه على من اشتراها الصندوق لنفسه.
3. لا يجوز تداول وحدات الصندوق إلا بعد بدء نشاطه واستمرار مزاولته لهذا النشاط في موجوداته الاستثمارية.
4. لا يجوز تداول وحدات الصندوق بعد توقيفه عن مزاولة نشاطه كالتوقف للتصفيه إذا كانت في موجودات الصندوق ديون أو نقود، إذ يجب في هذه الحال تطبيق أحكام الصرف وشروطه وأحكام بيع الدين.

ثانياً: ضوابط صناديق الأسهم:

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق ما يأتي: الشركات المساهمة، من حيث غرضها ونشاطها وضوابط التعامل في أسهمها أنواع ثلاثة هي:

- أ- النوع الأول: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة. وهذه الشركات يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها وفق شروط البيع وأحكامه.
- ب- النوع الثاني: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة، مثل شركات الخمور والتبغ ولحوم الخنزير وشركات القمار والبنوك الربوية، وشركات المجون والأفلام الخليعة، وصناديق الاستثمار في السندات الربوية، والشركات المتخصصة في تداول الديون والتعامل بها. وهذه الشركات لا يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها مطلقاً.
- ت- النوع الثالث: الشركات المساهمة التي أغراضها وأنشطتها مباحة، ولكن قد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، مثل تعاملها بالربا اقتراضاً أو إيداعاً. وقد قررت الهيئة بشأن هذا النوع (النوع الثالث) من الشركات المساهمة ما يأتي:
 - أولأً: يجب أن يراعي في الاستثمار والمتاجرة في أسهم هذا النوع من أنواع الشركات المساهمة الضوابط الآتية:
 - إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الابقاء بها عن غيرها من لا يتلزم بذلك.
 - لا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا –سواء أكان قرضاً طويلاً للأجل أم قرضاً قصيراً للأجل-(30%) من إجمالي القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية، علماً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه، وتؤخذ القيمة السوقية من متوسط قيمتها لكل ربع من أربع السنين.
 - لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (5%) من إجمالي إيراد الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط حرام أم عن تملك لمحرم أم عن غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها، ويراعي في ذلك جانب الاحتياط.
 - وما ورد من تحديد للنسب مبني على الاجتهاد وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقضاء.

ثانياً: إذا تغيرت أوضاع الشركات بحيث لا تطبق عليها الضوابط السابقة وجبت المبادرة إلى التخلص منها ببيع أسهمها حسب الإمكان على لا تتجاوز مدة الانتظار تسعين يوماً من تاريخ العلم بتغيرها.

ثالثاً: يرجع في معرفة أنشطة الشركة والنسبة المقررة لجواز الدخول في الاستثمار والمتاجرة فيها إلى أقرب قوائم مالية صادرة موضحة للغرض؛ سنوية كانت أو ربع سنوية أو شهرية، سواء أكانت مدققة أم غير مدققة.

- رابعاً: لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها أو أغراضها.
- خامساً: تطبق الشركة الضوابط المذكورة في الاستثمار وفي المتاجرة في الأسهم، -ويعني الاستثمار: اقتناص السهم بقصد ريعه، أي ربحه السنوي، وتعني المتاجرة: البيع والشراء بقصد الربح من الفرق بين السعرين-. سواءً قامت الشركة نفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواءً أكان تعامل الشركة لنفسها، أم كان لغيرها على سبيل التوسط (السمسرة) كما في حالة الوساطة في التداول، أو على سبيل الإدارة لأموال الغير كما في الصناديق الاستثمارية إجارة كانت أم مضاربة، أو على سبيل الوكالة عن الغير والتوكيل للغير كما في إدارة المحافظ الاستثمارية.
- سادساً: يتولى مدير الصندوق استبعاد العنصر المحرم من الأسهم والأوراق المالية الأخرى حسب ضوابط الهيئة الشرعية

ثالثاً: ضوابط الصكوك:

تعريف الصكوك: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق معنوية أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقبل باب الاكتتاب وبده استخدامها فيما أصدرت من أجله.

الضوابط الشرعية:

- من أهم الضوابط الشرعية التي تحكم الاستثمار في الصكوك ما يأتي:
1. أن يكون الصك مجازاً من الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المالية.
 2. أن يحكم الصك أحد عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، كالمشاركة، أو السلم، أو الاستصناع، أو الإجارة أو البيع وغيرها، وأن تكون مستوفية لأركانها وشروطها.
 3. ألا تشتمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد، يؤدي إلى الربا أو الغرر أو الضرر أو غيرها من المحرمات في الشريعة الإسلامية.
 4. ألا تشتمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد يضمن به المصدر لمالك الصك رأس ماله في غير حالات التعدي أو التفريط.
 5. يجوز تداول الصكوك في سوق الأوراق المالية أو غيرها على أن يتم التقيد بالضوابط الآتية:
 - أ. إذا كانت أصول الصكوك ديوناً أو نقوداً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكام بيع الدين وشروط عقد الصرف.
 - ب. إذا كانت أصول الصكوك أعياناً أو خدمات أو منافع أو حقوقاً فلا مانع من تداولها.
 - ت. إذا كانت أصول الصكوك تشتمل على أعيان وديون ونقود فينظر للغرض من إصدار الصكوك فإن كان الغرض تصكيك الديون أو النقود أو هما معاً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكامهما، وإن كان الغرض تصكيك الأعيان ونحوه فلا مانع من تداوله.

(يخضع هذا الصندوق لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية - المملكة العربية السعودية)



صندوق الراجحي للنمو المتعدد الأصول

(صندوق قابض - مفتوح)

مدير الصندوق (شركة الراجحي المالية)

أمين الحفظ (شركة البلاد للاستثمار)

مذكرة المعلومات

تاريخ إصدار مذكرة المعلومات

1439/07/09 الموافق 25/03/2018م

مذكرة المعلومات ومحفوبياتها خاضعة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار

"ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمذكرة
مستشار مهني".

إقرار

روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها . ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واتكمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة و اكمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرؤن و يؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

وافتقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته . لا تتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أيّ تأكيد يتعلق بدققتها أو اكمالها، وتخلّي نفسها صراحة من أيّ مسؤولية مهما كانت ، ومن أيّ خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أيّ جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار في أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، ونؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد (صندوق الراجحي للنمو المتعدد الأصول) على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المالية.

المحتويات

36.....	ملخص الصندوق
38.....	تعريف المصطلحات
41.....	(1) صندوق الاستثمار:
41.....	(2) سياسات الاستثمار ومارسات:
44.....	(3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:
46.....	(4) معلومات عامة:
49.....	(5) مقابل الخدمات والعمولات والتعاب:
51.....	(6) القويم والتسعير:
52.....	(7) التعامل:
53.....	(8) خصائص الوحدات:
53.....	(9) المحاسبة و تقديم التقارير:
54.....	(10) مجلس إدارة الصندوق:
57.....	(11) هيئة الرقابة الشرعية
59.....	(12) مدير الصندوق:
62.....	(13) أمين الحفظ:
63.....	(14) مستشار الاستثمار
63.....	(15) الموزع
63.....	(16) المحاسب القانوني:
65.....	(17) معلومات أخرى:

ملخص الصندوق

الصندوق	صندوق الراجحي للنمو المتعدد الأصول
مدير الصندوق	شركة الراجحي المالية .
نوع الصندوق	مفتوح.
تاريخ البدء	باشر الصندوق عمله في 9 شعبان 1419 هـ الموافق 28 نوفمبر 1998 م.
العملة	ريال سعودي
درجة المخاطر	متوسطة
المؤشر الإرشادي	<ul style="list-style-type: none"> ● 40 % سايبور (3 شهور) ● 30 % مؤشر داو جونز لأسواق الأسهم الإسلامية ● 6 % مؤشر ستاندرز آند بورز لأسواق الأسهم الخليجية المتواقة مع الضوابط الشرعية ● 24 % مؤشر ستاندرز آند بورز لأسواق الأسهم السعودية المتواقة مع الضوابط الشرعية
هدف الاستثمار	ال усили لتحقيق نمو في رأس المال متناسب مع مستوى المخاطر المحدد للصندوق عن طريق الاستثمار في صناديق الأسهم وصناديق أسواق النقد وصناديق الدخل الثابت، وصناديق فنات الأوراق المالية الأخرى التي لا تدرج تحت الفنات السابقة وتشمل الصناديق المتداولة/ والصناديق العقارية المتداولة.
المصرح لهم الاشتراك في الصندوق	كل شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل
سعر الوحدة عند بداية الطرح	1 دولار أمريكي والتي تعادل (3.75 ريال سعودي)
الحد الأدنى للاشتراك	7,500 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	3,750 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	3,750 ريال سعودي
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	<ul style="list-style-type: none"> ● مراكز الاستثمار (من الأحد إلى الخميس) ● القنوات الالكترونية (طوال أيام الأسبوع)
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	الساعة الخامسة عصرا في اليوم ما قبل يوم التعامل
أيام التعامل	الاثنين والأربعاء
أيام التقويم	من الأحد إلى الخميس
أيام الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التعامل

<p>يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد في يوم العمل التالي لـ يوم التعامل، بحد أقصى قبل إيقاف العمل في اليوم الخامس التالي لـ يوم التعامل الذي تم فيه تحديد سعر الاسترداد، أو الوقت الذي تكون فيه جميع الوسائل والتراخيص (إن وجدت) المناسبة لتحويل الوحدات متوافرة لدى مدير الصندوق.</p>	<p>موعد دفع قيمة الوحدات المستردة</p>
<p>بحد أقصى 2% من مبلغ الاشتراك</p>	<p>رسوم الاشتراك</p>
<p>لا يتقاضى مدير الصندوق رسوم إدارة ولكن يتحمل الصندوق رسوم الإدارة للصناديق المستثمر فيها.</p>	<p>رسوم إدارة الصندوق</p>
<p>يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.02% سنوياً من قيمة الأصول للاستثمارات في الصناديق الاستثمارية وتشمل الصناديق المتداولة/ الصناديق العقارية المتداولة في السوق السعودية، ويتحمل رسوم حفظ تتراوح بين (0.03%-0.20%) سنوياً من قيمة الأصول للاستثمارات في الصناديق الاستثمارية وتشمل الصناديق المتداولة/ الصناديق العقارية المتداولة في الأسواق الأخرى.</p>	<p>رسوم الحفظ</p>
<p>لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومرافق الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر.</p>	
<p>يتحمل الصندوق عمولات التداول الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأوراق المالية بما تشمله من رسوم اشتراك أو استرداد حسب الأسعار السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.</p>	<p>رسوم التعامل</p>
<p>سيتحمل الصندوق المصارييف اللاحمة والفعالية لإدارته، رسوم المراجعة ورسوم الحفظ ورسوم النشر والرسوم الرقابية ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق ، والمصروفات الأخرى، بشرط ألا يتتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى (باستثناء مصاريف التعامل والحفظ والضرائب) 0.25% من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو (150,000) في حال كانت نسبة الرسوم أقل من ذلك) كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط.</p>	<p>رسوم أخرى</p>

تعريف المصطلحات

الصندوق	صندوق الراجحي للنمو المتعدد الأصول
مدير الصندوق/المدير / الشركة	شركة الراجحي المالية
المجلس	مجلس إدارة الصندوق
أمين الحفظ	شخص اعتباري مستقل ومرخص له بحفظ الأوراق المالية للعملاء
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	جميع أيام العمل الرسمية لشركة الراجحي المالية
طلب الاسترداد	طلب بيع وحدات في الصندوق
طلب الاشتراك	طلب شراء وحدات في الصندوق
فترة الطرح الأولى	هي فترة بداية الصندوق التي يتم خلالها طرح وحدات الصندوق بالقيمة الاسمية إلى جميع المنشترعين
يوم تشغيل الصندوق	اليوم الذي يبدأ فيه الصندوق أعماله
المخاطر	كل ظرف أو حادثة من شأنها أن تؤثر سلباً على أداء الصندوق
المؤشر الاسترشادي	هو المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري
الهيئة الشرعية	الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق
يوم الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التعامل وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة.
يوم التقويم	اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق
يوم التعامل	الأيام التي يتم فيها بيع وحدات صندوق الاستثمار واستردادها
يوم عمل	يوم عمل رسمي للراجحي المالية
إجمالي أصول الصندوق	قيمة أصول الصندوق بالإضافة للتوزيعات النقدية المستحقة من الشركات المستثمر بها.
صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المحمولة على الصندوق.

وحدة الاستثمار (الوحدة) حصة الملك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة وتعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعبة في أصول صندوق الاستثمار.	
الأطراف ذات العلاقة المدراء، المسؤولون ، الموظفون والشركات التابعة أو الزميلة لمدير الصندوق	
القيمة الاسمية سعر الوحدة في فترة الطرح الأولى	
مستثمر/عميل/مالك الوحدة أي شخص او شركة تستثمر في وتمتلك وحدات في الصندوق	
مستثمر مؤهل/مستثمرون مؤهلون أي شخص طبيعي/أشخاص طبيعيون، أو اعتباري/ اعتباريون تقر له/لهم أنظمة المملكة بهذه الصفة.	
الضوابط الشرعية هي الضوابط والنسب المالية التي تتبعها الهيئة الشرعية لمدير الصندوق لتصنيف الشركات والاستثمارات كاستثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية ويمكن الاستثمار بها.	
عقود المشتقات هي أداة مالية أو عقد تشتقت قيمته من قيمة أصول حقيقية أو مالية أخرى (أسهم وسندات وعملات أجنبية وسلع وذهب) وتكون لتلك العقود المالية مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة يتم تحديدها عند تحرير العقد بين البائع والمشتري ومن هذه العقود (المستقبليات (Futures)، عقود الخيارات (Options)، العقود الآجلة (Forwards)، المبادلات (SWAP) وأي عقود مشتقات أخرى، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.	
أدوات أسواق النقد هي أدوات الدين قصيرة الأجل وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتوافقة مع الضوابط الشرعية المراقبة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة وأي عقد آخر متوافق مع الضوابط الشرعية للصندوق.	
صناديق أسواق النقد هي صناديق استثمارية ذات طرح عام والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتستثمر بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد وتكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.	
صناديق الاستثمار المتداولة / الصناديق العقارية المتداولة هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأوراق المالية خلال فترات التداول المستمر كتداول أسهم الشركات والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.	
الظروف الاستثنائية هي الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه من الممكن أن تؤثر على أصول الصندوق أو أهدافه بشكل سلبي نتيجة أي من العوامل الاقتصادية و/أو السياسية و/أو التنظيمية المتغيرة.	

<p>هي صناديق استثمارية مرخصة وموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية وأو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة ومتواقة مع الضوابط الشرعية للصندوق</p>	صناديق الاستثمار ذات الطرح العام
<p>هي صناديق تهدف إلى توفير دخل منتظم وثابت للمستثمرين. وتستمر هذه الصناديق بوجه عام في الأوراق المالية ذات الدخل الثابت كالصكوك والأوراق المالية الحكومية وأدوات السوق المالية، على أن تكون متواقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.</p>	صناديق الدخل الثابت
<p>هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.</p>	ضريبة القيمة المضافة

(1) صندوق الاستثمار:
أ) اسم الصندوق

"صندوق الراجحي للنمو المتعدد الأصول"

Al Rajhi Multi Asset Growth Fund

ب) تاريخ إصدار شروط الصندوق

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1 نوفمبر 1998م . وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 15/11/2021

ج) تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس وطرح الصندوق.

تم الحصول على موافقة الهيئة على الاستمرار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ 07/02/2009م

د) مدة الصندوق

صندوق الراجحي للنمو المتعدد الأصول هو صندوق عام مفتوح غير محدد المدة

هـ) عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي ستقوم بها استثماراته ووحداته، وتقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في ذلك التاريخ، ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

(2) سياسات الاستثمار وممارساته:
أ) الأهداف الاستثمارية للصندوق

صندوق الراجحي للنمو متعدد الأصول هو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى تحقيق توازن بين المحافظة على رأس المال وتنمية رأس المال عن طريق توزيع الأصول في صناديق فئات أوراق مالية متنوعة تتوافق مع الضوابط الشرعية للصندوق. كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اللازمة للمستثمرين. ويسعى الصندوق لتحقيق نمو مقارب للمؤشرات الإرشادية الآتية:

- 40% سايبور (3 شهور)
- 30% مؤشر داو جونز لأسواق الأسهم الإسلامية
- 6% مؤشر ستاندرز آند بورز لأسواق الأسهم الخليجية المتوافقة مع الضوابط الشرعية
- 24% مؤشر ستاندرز آند بورز لأسواق الأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية

ويمكن للمستثمر متابعة أداء المؤشر الإرشادي من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق. ولن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق.

ب) نوع الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي.

يهدف الصندوق للاستثمار بشكل رئيسي في صناديق استثمارية أخرى ذات الطرح العام باتباع استراتيجية استثمارية نشطة من خلال تخصيص الأصول في مجموعة مختارة من الصناديق التي تضمن التوزيع الامثل للاستثمار والتي تحقق أقصى العوائد الممكنة بالحد الأدنى من المخاطر ، ويتم معظمها وفق المؤشرات القياسية المعتمدة وفي ما يلي موجز لأنواع الأصول التي يستثمر بها الصندوق بشكل أساسى:

- صناديق أدوات أسواق النقد

- صناديق الدخل الثابت
- صناديق الأسهم
- صناديق فئات الأوراق المالية الأخرى التي لا تدرج تحت الفئات السابقة وتشمل الصناديق المتداولة/ والصناديق العقارية المتداولة

ج) سياسة تركيز الاستثمار

الصندوق هو صندوق متعدد المخاطر يتركز استثماره بنسبة عالية في صناديق الأسهم ، وبنسبة أقل في صناديق فئات الأصول الأخرى، حسب ما هو مذكور في الجدول التالي:

الفئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأعلى
النقد، وصناديق أدوات أسواق النقد	0%	40%
صناديق الدخل الثابت	0%	30%
صناديق الأسهم	60%	100%
صناديق فئات الأوراق المالية الأخرى التي لا تدرج تحت الفئات السابقة وتشمل الصناديق المتداولة/ والصناديق العقارية المتداولة	0%	40%

د) أسواق الأوراق المالية التي يتحمل أن يشتري وبيع الصندوق فيها استثماراته.

يتم توزيع استثمارات الصندوق عالمياً وأو محلياً حسب استراتيجية مدير الصندوق.

هـ) المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغض اتخاذ قرارات الاستثمارية للصندوق

يسعى الصندوق لتحقيق أفضل العوائد من خلال إدارة نشطة تطبق مجموعة من المعايير المالية والمحاسبية، وذلك بهدف تحقيق أقصى العوائد الممكنة بالحد المعقول من المخاطر حسب طبيعة وأهداف الصندوق من خلال الاستثمار في صناديق استثمارية مطروحة طرحاً عاماً تمت الموافقة على طرحها من قبل هيئة السوق المالية. كما يمكن للصندوق الاستثمار في صناديق استثمارية خليجية أو عالمية مرخصة من هيئات تنظيمية خليجية وأو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة لغرض تحقيق أهداف الصندوق على أن يستثمر في أحد وأو جميع فئات الأصول المذكورة في الفقرة الفرعية (2- ب) أعلاه ويشمل ذلك الصناديق المداراة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.

و) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق.

سيقوم الصندوق بالاستثمار في فئات الأصول التي تم ذكرها في الفقرة الفرعية (2- ب) أعلاه

ز) أي قيد آخر على نوع الأوراق المالية أو الأصول الآخر التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها.

لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق ومنذكرة المعلومات

ح) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مدير و صناديق آخرون.

يعتبر الصندوق صندوق قابض هدفه الاستثماري الرئيس استثمار اصوله في صناديق استثمار اخرى دون الإخلال بقيود الاستثمار المذكورة في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ط) صلاحيات الصندوق في الاقتراض

يحق للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع الضوابط الشرعية بحد أقصى 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق ولفترة استحقاق لا تزيد عن سنة لأغراض الاستثمار، ويستثنى من هذه النسبة الاقتراض لغرض تغطية طلبات الاسترداد

ي) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث.

سوف يتلزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وقيودها من حيث الحد الأقصى للتعامل مع أي طرف ثالث.

ك) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق.

يسعى مدير الصندوق لاتخاذ قرارات استثمارية منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيد والحكيم التي تحقق أهداف الصندوق المشار إليها في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق الجهد اللازم للتأكد من:

- توفر السيولة الكافية لتلبية أي طلبات استرداد متوقعة
- عدم تركيز استثمارات الصندوق على ورقة مالية معينة أو بلد أو منطقة جغرافية أو صناعة أو قطاع معين ما لم ينص على ذلك الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص الصندوق.
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطر استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية

دور مجلس إدارة الصندوق وطبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالتالي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجهوية التي يكون الصندوق طرفها فيها
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار
- الاجتماع مررتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفى في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكيد من قيام مدير الصندوق بمسؤوليته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالك الوحدات فيه.

ل) المؤشر الاستثماري

- 40% سايبور (3 شهور)
- 30% مؤشر داوجونز للأسواق الأسهم الإسلامية
- 66% مؤشر ستاندرز آند بورز لأسواق الأسهم الخليجية المترافق مع الضوابط الشرعية
- 24% مؤشر ستاندرز آند بورز لأسواق الأسهم السعودية المترافق مع الضوابط الشرعية

ويمكن الاطلاع على معلومات المؤشر في الموقع التالي www.alrajhi-capital.com

م) التعامل في مشتقات الأوراق المالية

قد يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية لجهة مصدرة خاضعة لقواعد الكفالة المالية الصادرة عن الهيئة أو الصادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة لغرض الإدارة الفعالة للمحفظة والتحوط من مخاطر تقلب الأسعار على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية، وعلى الأقل يتجاوز ذلك 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق

ن) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار.

لا يوجد

٣) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- يعتبر الصندوق صندوق استثمار متوسط المخاطر، وتبعاً لذلك يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على بينة من المخاطر الرئيسية التي قد يكون لها أثر سلبي على أداء الصندوق
- ليس هناك تأكيد أن الأهداف الاستثمارية للصندوق سوف تتحقق وذلك لأن ظروف السوق وطرق التداول في تغير مستمر كما أن الأداء السابق للصندوق أو المؤشر الاسترشادي للصندوق لا يعتبر ضماناً للأداء المستقبلي.
- لا يوجد ضمان بأن الأرباح سوف تتحقق أو أنه لن يتم تبدى أي خسائر كبيرة أو أن أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سيتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- يجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار أن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة وديعة بنكية.
- يجب على مالكي الوحدات أن يدركون أنهم ربما يخسرون جزءاً من أو كامل استثمارهم، وقد يكون مبلغ الاسترداد أقل من السعر الذي اشتركوا به في الصندوق. وقد تنخفض قيمة الاستثمارات الرئيسية للصندوق وربما لا يستطيع مالكي الوحدات استرداد المبلغ الذي استثمروه في الصندوق.

و) قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق الاستثمار

يستثمر الصندوق في صناديق أخرى كصناديق البضائع والأسهم والstocks ذات الطرح العام التي تتخطى على مخاطر معينة ولتوسيع هذه المخاطر نورد فيما يلي بياناً ببعضها والتي قد تؤثر على قيمة الوحدة:

مخاطر أسواق السلع

بما أن صفات الصندوق جمعها تبدأ باستلام وعد غير ملزم من طرف راغب في التمويل، عندها يقوم مدير الصندوق بشراء السلع المناسبة من موردين معتمدين في أسواق السلع العالمية، ومن ثم بيعها مدير الصندوق آجلاً على الطرف الواعد بالشراء بربح محدد. إلا أنه وفي حالات نادرة جداً قد لا يوفى الطرف الواعد بوعده، عندها يضطر مدير الصندوق إلى إعادة السلع للموردين أو بيعها في السوق بسعرها في حينه والذي يمكن أن يكون أقل مما اشتريت به.

مخاطر أسعار الفائدة

إن طبيعة استثمارات الصندوق (بضائع، صكوك) تجعله يتأثر بأسعار الفائدة. وعليه ، فإن أي تغيرات في سوق أسعار الفائدة ستؤدي إلى تباينات في عائد الصندوق، بشكل مباشر من عائد الأرباح وكذلك بشكل غير مباشر نتيجة للتغير في تقييم الأصول التي يديرها الصندوق .

مخاطر سوق الأسهم

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأسهم التي هي عرضة لمخاطر السوق والتذبذبات العالية، وفي الوقت ذاته لا يوجد أي تأكيد أو ضمان بأن الصندوق سيحقق أداءً إيجابيا. وينبغي أن يكون المستثمر على علم بالمخاطر التي ينطوي عليها هذا النوع من

الاستثمارات. كما أن المستثمر يدرك أن جميع الأسهم عرضة للارتفاع والانخفاض تبعاً لعوامل النمو لتلك الشركات التي تتأثر بالعديد من العوامل الداخلية والخارجية. و مدير الصندوق سيسعى قدر الإمكان للتقليل من مخاطر هذه التذبذبات من خلال التوزيع النشط لأصول الصندوق بين صناديق الأسهم وصناديق المضاربة في البضائع وصناديق السكوك ذات الطرح العام المرخصة من هيئة السوق المالية.

مخاطر العملات

ينطوي الاستثمار في الصندوق على بعض المخاطر التي تتعلق بالعملات، فإن انخفاض قيمة أي من العملات التي تشكل قوام استثمارات الصندوق من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

مخاطر الائتمان

تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر (المتمول أو المشتري بالأجل في عمليات صناديق المضاربة) في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً.

المخاطر الاقتصادية

ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة عالية من المخاطر الناجمة عن التوزيع الجغرافي للأسوق التي يستثمر فيها الصندوق، وعليه فإن أي تغيرات معاكسة في الظروف الاقتصادية للبلد (أو البلدان) التي تستثمر فيها الأموال، قد يكون له أثر سلبي على قيمة أصول الصندوق.

مخاطر عدم الشرعية

تتمثل مخاطر عدم الشرعية في حال استبعاد أحد الشركات المستثمر فيها وأصبحت غير متوافقة مع المعايير الشرعية للهيئة الشرعية، مما قد يؤدي إلى اضطرار مدير الصندوق لبيع تلك الأسهم بسعر قد يكون غير ملائم، إضافة إلى أن استبعاد عدد من الشركات كنتيجة لعدم مطابقتها للضوابط المحددة من الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق من شأنه أن يجعل استثمارات الصندوق أكثر تركيزاً مما قد يزيد من التذبذبات.

مخاطر السيولة

يتعرض الصندوق لمخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الاسترداد نتيجة النقص في السيولة في أسواق الأسهم أو إذا كانت قيمة الوحدات المسترددة في أي يوم تقويم تعادل 10% أو أكثر من القيمة الصافية لأصول الصندوق إلى الحد الذي يتضطر معه مدير الصندوق لتأجيل الاسترداد لتاريخ لاحق.

المخاطر القانونية

قد تواجه الشركات بعض المخاطر القانونية نتيجة لعدم الالتزام بتطبيق الأنظمة والإجراءات القانونية، وتأتي تلك المخاطر من الشركات التي استثمر فيها الصندوق واحتمالية تعرضها للمخاطر القانونية والمقاضاة من قبل دعاوى الأفراد أو الشركات.

المخاطر السياسية

أداء الصندوق قد يكون متاثراً بتغيير الحكومات أو الحروب أو في حال تغيير القوانين في تلك البلدان أو أي مخاطر سياسية أخرى.

مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية

استثمارات الصندوق في الصناديق الاستثمارية سوف يعرض مالكي الوحدات للمخاطر التي قد يتعرض لها ذلك الصندوق المستثمر به، وبالتالي ينتج عنه تقلبات في سعر الوحدة الأساسية للصندوق والذي قد يخوض من القيمة السوقية للاستثمارات، والذي سيخوض سعر الوحدة للصندوق

مخاطر الاستثمارات الأخرى

لـغرض تنويع الأصول، قد يستثمر الصندوق في فئة أصول استثمارات أخرى مثل صناديق الاستثمار العقارية المدرة للدخل، والصناديق الاستثمارية العقارية REITs، وصناديق الإجارة وتعتبر هذه الاستثمارات، عموماً أكثر خطورة من فئات الأصول التقليدية مثل أسواق النقد والدخل الثابت وقد تخفض تلك الاستثمارات من أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر التمويل

في حال حصول مدير الصندوق على تمويل لـغرض الاستثمار قد يتـأخـر الصندوق عن سداد المبالغ في الوقت المحدد لأسباب خارجـة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.

مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي لأدوات الدخل الثابت

يتحمل مالكو الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار في أدوات الدخل الثابت غير المصنفة ائتمانياً والتي يستثمر فيها الصندوق بناء على البحث والتحليل، ثم التقويم والتـصـنـيف الائتمـانـي الداخـلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث أن أي ضعـفـ في الـوضـعـ المـالـيـ لمـصـدـريـ أدـوـاتـ الدـخـلـ الثـابـتـ ربماـ يـؤـديـ إلىـ خـفـضـ قـيـمـةـ صـافـيـ قـيـمـةـ أـصـوـلـ الصـنـدـوقـ مماـ يـؤـثـرـ سـلـبـاـ عـلـىـ أـدـاءـ الصـنـدـوقـ وأـسـعـارـ الوـحـدـاتـ.

مخاطر الأسواق الناشئة

قد يستثمر الصندوق في أوراق مالية في سوق أو أسواق ناشئة والتي قد تتطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التـأـخـرـ في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. كما أن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطراً أعلى من المتوسط والمعتاد. عـلـماـ بـأنـ الـكـمـ الأـكـبـرـ مـنـ أحـجـامـ الـقـيـمـةـ السـوـقـيـةـ فـيـ الـأـسـوـاقـ الـنـاـشـئـةـ عـادـةـ يـكـوـنـ مـتـرـكـزاـ فـيـ عـدـدـ مـحـدـودـ مـنـ الشـرـكـاتـ. ولـذـلـكـ، فـيـ حـالـ إـسـتـثـمـرـ فـيـ أـورـاقـ مـالـيـةـ تـسـتـثـمـرـ فـيـ الـأـسـوـاقـ الـنـاـشـئـةـ فـقـدـ يـواـجـهـ الصـنـدـوقـ قـدـراـ أـكـبـرـ مـنـ تـقـلـيـاتـ. وـسـيـوـلـةـ أـقـلـ مـقـارـنـةـ بـالـإـسـتـثـمـارـ فـيـ أـسـعـارـ أـكـثـرـ تـطـوـرـاـ مـاـقـدـ يـؤـثـرـ سـلـبـاـ عـلـىـ أـدـاءـ الصـنـدـوقـ وـسـعـرـ وـحدـاتـهـ.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق

يعتمـدـ أـدـاءـ الصـنـدـوقـ بـشـكـلـ كـبـيرـ عـلـىـ قـدـراتـ وـمـهـارـاتـ موـظـفـيـ مدـيـرـ الصـنـدـوقـ، مماـ قدـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـأـثـرـ أـدـاءـ الصـنـدـوقـ وـسـعـرـ الـوـحـدـةـ سـلـبـاـ عـنـ اـسـتـقـالـتـهـمـ أوـ غـيـابـهـمـ وـعـدـمـ وجـودـ بدـيـلـ منـاسـبـ.

مخاطر تضارب المصالح

تنـشـأـ هـذـهـ مـخـاطـرـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـؤـثـرـ عـلـىـ مـوـضـوعـيـةـ وـاسـتـقلـالـيـةـ قـرـارـ مدـيـرـ الصـنـدـوقـ بـسـبـبـ مـصـلـحةـ شـخـصـيـةـ قدـ تـؤـثـرـ عـلـىـ قـرـاراتـ مدـيـرـ الصـنـدـوقـ فـيـ اـتـخـادـ الـقـرـاراتـ الـإـسـتـثـمـارـيـةـ مماـ قدـ يـؤـثـرـ سـلـبـاـ عـلـىـ أـدـاءـ الصـنـدـوقـ وـسـعـرـ الـوـحـدـةـ.

مخاطر المصدر

وتـشـمـلـ التـغـيـيرـاتـ فـيـ الـظـرـوفـ الـمـالـيـةـ لـلـمـصـدـرـ أوـ الـطـرـفـ الـمـقـابـلـ/ـالـنـظـيرـ،ـ وـالـتـغـيـيرـاتـ فـيـ الـظـرـوفـ الـاـقـتـصـادـيـةـ أوـ الـسـيـاسـيـةـ الـمـحـدـدةـ الـتـيـ تـؤـثـرـ سـلـبـاـ عـلـىـ نـوـعـ مـعـيـنـ مـنـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ أوـ الـمـصـدـرـ،ـ حـيثـ إـنـ ذـلـكـ الـأـصـلـ يـتأـثـرـ بـوـضـعـ الـمـصـدـرـ مـاـقـدـ يـؤـدـيـ إـلـىـ انـخـفـاضـ قـيـمـةـ أـسـهـمـهـ وـبـالـتـالـيـ تـأـثـرـ أـدـاءـ الصـنـدـوقـ وـسـعـرـ الـوـحـدـةـ سـلـبـاـ.

(4) معلومات عامة: **(أ) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق**

يـحقـ لـأـيـ شـخـصـ طـبـيـعـيـ أوـ اعتـبارـيـ مـؤـهـلـ تـقـرـ لهـ أـنـظـمةـ الـمـملـكـةـ بـهـذـهـ الصـفـةـ الـاـشـتـرـاكـ بـالـصـنـدـوقـ،ـ معـ مـرـاعـةـ أـهـدـافـ الصـنـدـوقـ الـإـسـتـثـمـارـيـةـ وـالـمـخـاطـرـ الـمـرـتـبـةـ بـهـاـ يـسـتـهـدـفـ الصـنـدـوقـ الـمـسـتـثـمـرـيـنـ الـذـيـنـ يـسـعـونـ لـتـحـقـيقـ نـمـوـ فـيـ رـأـسـ الـمـالـ مـتـنـاسـبـ مـعـ مـسـتـوىـ الـمـخـاطـرـ الـمـحـدـدـ عـنـ طـرـيقـ تـوزـيعـ الـأـصـوـلـ فـيـ صـنـادـيقـ فـئـاتـ أـورـاقـ مـالـيـةـ مـتـنـوـعـةـ تـنـوـافـقـ مـعـ الـضـوـابـطـ الـشـرـعـيـةـ لـلـصـنـدـوقـ.

ب) سياسة توزيع الأرباح

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق.

ج) الأداء السابق لصندوق الاستثمار

(1) العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات (أو منذ التأسيس).

العائد التراكمي % - 31 ديسمبر 2020م			
منذ التأسيس	خمس سنوات	ثلاث سنوات	سنة
226.60	42.44	29.83	12.13

(2) إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية (أو منذ التأسيس).

العائد السنوي %										
2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
%12.13	%13.68	%1.86	%6.68	%2.85	%-8.78	%1.32	%17.35	%7.80	%-0.72	

(3) أداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي على مدار السنوات الخمس الماضية أو منذ التأسيس

الأداء السنوي %						السنة
2020	2019	2018	2017	2016		الصندوق
%12.13	%13.68	%1.86	%6.68	%2.85		
%12.54	%13.67	%2.43	%9.60	%5.29		المؤشر الاسترشادي

(4) تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية.

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق.

(5) تقارير الصندوق

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من هذه القوائم دون مقابل وذلك من خلال موقعنا الإلكتروني www.alrajhi-capital.com

د) قائمة حقوق ملاك الوحدات.

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يتضمن صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل جميع الصفقات يخدم خلال 15 يوم من كل صفة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنويًا تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي تنص عليها الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات عليها.
- دفع عوائد الاستثمار في الأوقات المحددة في شروط وأحكام الصندوق، إلا في حالة تم الاتفاق مع مالك الوحدة على أوقات مختلفة أو تعذر ذلك نظراً لظروف خارجة عن إرادة مدير الصندوق.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق

هـ) مسؤوليات ملاك الوحدات.

يقر ويوافق مالكي الوحدات في الصندوق على الآتي:

- الاستثمار في الصندوق على مسؤولية المستثمر بشكل كامل ولا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدار أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير.
- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه ، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.
- يقر مالكي الوحدات بالالتزام بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشارات وكشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم وأن مدير الصندوق يتم إعفائه من أي مسؤولية ويتنازل مالك الوحدات عن أي حقوق أو مطالبات على مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قررة مالك الوحدة على الرد أو التأكيد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشارات أو أية معلومات أخرى.
- إذا كان مالك الوحدات خاضعاً لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتبع عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق.

و) الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بإنهاء

يعتبر هذا الصندوق من الصناديق المفتوحة المدة وليس هناك يوم محدد لتصفيته. ومع ذلك، فإنه سيكون لمدير الصندوق الحق في تصفيية الصندوق بالكامل، إذا أصبح جلياً أن حجم أصول الصندوق لا يبرر الاستمرار في إدارته بطريقة عملية وملائمة ومجدية من الناحية الاقتصادية أو بسبب حدوث بعض التغيرات في الأنظمة التي تحكم إدارة الصندوق، أو انخفض حجم الصندوق دون الحد الأدنى المسموح به لاستمرار الصندوق والمحدد من قبل هيئة السوق المالية وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية أو لأي سبب طاري آخر. وفي حالة تم اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:

- إرسال إشعار مكتوب بهذه التصفية إلى هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات ، على أن يكون ذلك قبل (21) يوماً تقويمياً من تاريخ التصفية.
- سداد الالتزامات المستحقة على الصندوق من أصول الصندوق وتوزيع المبالغ المتبقية (إن وجدت) على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على أساس تناسبى حسب ما يملكه كل مالك وحدات بالصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيفه.

(ز) آلية تقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

يتبع مدير الصندوق آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق

5) مقابل الخدمات والعمولات والاتساع:

أ) أنواع المدفوّعات من أصول الصندوق.

رسوم الإدارة

لا يتقاضى مدير الصندوق رسوم إدارة ولكن يتحمل الصندوق رسوم الإدارة للصناديق المستثمر فيها.

رسوم الحفظ

يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.02% سنوياً من قيمة الأصول للاستثمارات في الصناديق الاستثمارية وتشمل الصناديق المتداولة/ الصناديق العقارية المتداولة في السوق السعودية، ويتحمل رسوم حفظ تتراوح بين (0.03%-0.20%) سنوياً من قيمة الأصول للاستثمارات في الصناديق الاستثمارية وتشمل الصناديق المتداولة/ الصناديق العقارية المتداولة في الأسواق الأخرى.

لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومرافق الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر.

الضرائب

يتحمل الصندوق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق.

رسوم التعامل

يتحمل الصندوق عمولات التداول الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأوراق المالية بما تشمله من رسوم اشتراك أو استرداد حسب الأسعار السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.

رسوم أخرى

سيتحمل الصندوق المصاريف الالزمة والفعالية لإدارته، رسوم المراجعة ورسوم الحفظ ورسوم النشر والرسوم الرقابية ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق والمصروفات الأخرى، بشرط ألا يتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى (باستثناء مصاريف

التعامل والحفظ والضرائب) 0.25% من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو (150,000 في حال كانت نسبة الرسوم أقل من ذلك) كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط.

ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف ، مع كيفية حسب مقابل الخدمات والعمولات والاتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق.

رسوم الإدارة	لا يتلقى مدير الصندوق رسوم إدارة ولكن يتحمل الصندوق رسوم الإداره للصناديق المستثمر فيها.
مجموع مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق	بعد أقصى 60,000 ريال سنويًا، يتحمل الصندوق نصيبه منها بقدر حجم أصوله نسبة إلى إجمالي أصول الصناديق الأخرى على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتخصم في نهاية السنة
أتعاب المحاسب القانوني المستقل	بعد أقصى 30,000 ريال سنويًا ، مبلغ ثابت على أساس سنوي وتحسب بشكل يومي تراكمياً ويدفع كل سنته أشهر
مصاريف التوزيع	بعد أقصى 50,000 ريال سنويًا تحسب كمبلغ تقديرى على أساس سنوي وتحمل بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية العام
رسوم النشر في موقع تداول	بعد أقصى 5,000 ريال سنويًا ، مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية العام
الرسوم الرقابية	7,500 ريال سنويًا ، مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية العام
رسوم الحفظ	تحسب كنسبة مئوية على أساس يومي وتخصم في نهاية كل شهر

*جميع الرسوم أعلاه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة

** يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 365 يوم

ج) تفاصيل مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق برسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابـل.

يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك تخصم مباشرة عند كل عملية اشتراك بالصندوق غير مسترد بمعدل 2% كحد أقصى من قيمة كل اشتراك. ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض هذه النسبة.

(د) أي عمولات خاصة يبرمها مدير الصندوق

لا يوجد

هـ) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل ملاك الوحدات على أساس عملة الصندوق.

مثال يوضح آلية احتساب الرسوم الموضحة أعلاه بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 ريال سعودي وحجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 10%.

إجمالي اصول الصندوق	رسوم ومصاريف الصندوق بالريال السعودي	رسوم ومصاريف المستثمر بالريال السعودي
رسوم الاشتراك*	-	2,100
رسوم الحفظ	21,000	210
مكافأة اعضاء مجلس الادارة المستقلين	60,000	600

315	31,500	رسوم مراجع الحسابات
500	50,000	مصاريف التوزيع
75	7,500	الرسوم الرقابية
53	5,250	رسوم تداول
1,837.50	183,750	رسوم الإدارية***
3,590	359,000	مجموع الرسوم والمصاريف السنوية**
110,000	11,000,000	العائد الافتراضي 10% + رأس المال
106,410	10,641,000	صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية

* تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة في مبلغ الاستثمار.

** جميع الرسوم في المثال أعلاه شاملة ضريبة القيمة المضافة في ما عدا الرسوم المغفاة أو التي لا ينطبق عليها رسوم الضريبة.

*** بافتراض الاستثمار بالحد الأقصى في أعلى الصناديق من حيث الرسوم الإدارية والتي تعادل في مثالنا هذا (1.75%)

(6) التقويم والتسعير:

أ) تفاصيل آلية تقويم أصول الصندوق

يقوم مدير الصندوق بتقدير أصول الصندوق في كل يوم تقويم كما يلي:

سيتم اعتماد أسعار الإغلاق في يوم التقويم لكافة أصول الصندوق التي يتتوفر لها سعر إغلاق مضافاً إليها الأرباح المستحقة. إذا لم يتتوفر سعر الإغلاق للأصل يوم التقويم سيتم اعتماد آخر سعر إغلاق متوفّر وسيتم تقويم الاستثمار في صناديق الاستثمار ذات الطرح العام من خلال صافي قيمة وحداتها المعلنة وفي حال اختلاف أيام التعامل بالنسبة للصندوق المستثمر به، سيتم اعتماد آخر سعر معلن عنه أما استثمارات الصندوق في أدوات أسواق النقد فسيتم احتساب عائد الفترة المنقضية من عمر الصفقة وإضافته لقيمة الإسمية للصفقة.

ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها.

سيتم تقويم أصول الصندوق يومياً من الأحد إلى الخميس وفقاً لقيمة كل أصل في الصندوق كما تم الاشارة إليه في الفقرة (أ) أعلاه قبل الساعة الخامسة مساءً، كما سيتم إعلان سعر الوحدة في يوم العمل الرسمي التالي ليوم التعامل.

ج) الإجراءات التي ستتخذ في حالة التقويم أو التسعير الخاطئ.

سيتم توثيق ونعييض جميع مالكي الوحدات المتضررين عند تقويم أي أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ. كما سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير تشكل نسبة 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقع الراجحي المالي وموقع تداول وفي تقارير الصندوق.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.

يتم حساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة باستخدام المعادلة التالية: (إجمالي الأصول ناقصاً المستحقات ناقصاً المصاريف) مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة. ويتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي وأي استثمارات مقومة بالعملات الأخرى يتم إعادة تقويمها بعملة الريال السعودي بأسعار الصرف السائدة في تاريخ التقويم.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها.

سيتم نشر سعر الوحدة في موقع تداول قبل الساعة الخامسة مساءً في يوم العمل الذي يلي يوم التعامل، ويتم نشر سعر الوحدة في موقع الشركة في يوم العمل الذي يلي يوم التقويم.

**7) التعامل:
أ) تفاصيل الطرح الأولى**

الصندوق يعتبر صندوق مفتوح غير محدد المدة وقد بدأ الصندوق عمله في 9 شعبان 1419 هـ الموافق 28 نوفمبر 1998 م، لا يوجد حد أدنى لبدء عمل الصندوق.

سعر الوحدة عند بداية الطرح يساوي 1 دولار أمريكي والتي تعادل (3.75 ريال سعودي)

ب) يجب أن يحتوي التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

يسمح بالاشتراك والاسترداد والتحويل في الصندوق بعد إتمام الطرح الأولى لوحدات الصندوق في كل يوم تعامل (يوم الاثنين والأربعاء) بسعر الوحدة المعلن عنه في اليوم الذي يلي يوم التعامل. وسيكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل قبل الساعة الخامسة مساءً من يوم العمل السابق ليوم التعامل.

ج) يجب أن تحتوي إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد والحد الأدنى لملكية ومكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية (حيثما ينطبق).

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 7,500 ألف ريال سعودي، وهو الحد الأدنى للرصيد والحد الأدنى للاشتراك الإضافي 3,750 ريال سعودي والحد الأدنى للاسترداد 3,750 ريال سعودي ويجوز لمدير الصندوق خفض هذه النسب للبرامج اللاحقة والاستثمارية.

يتم استلام طلبات الاشتراك والاسترداد أو التحول بين الصناديق يومياً عن طريق فروع الشركة المعتمدة خلال ساعات العمل الرسمية على أن يتم تقديم بيانات إثبات الهوية الازمة، أو عن طريق القنوات الإلكترونية التي توفرها شركة الراجحي المالية.

سيتم الدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد المناسبة في يوم العمل التالي لاليوم التعامل، وبحد أقصى قبل إغفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التعامل التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد، أو الوقت الذي تكون فيه جميع الوسائل والتراخيص (إن وجدت) المناسبة لتحويل الوحدات متاحة لدى مدير الصندوق، أيهما يأتي لاحقاً.

د) سجل مالكي الوحدات

سيقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات بالمعلومات المطلوبة وتحديثه بشكل مستمر عند حصول أي تغييرات في المعلومات حسب اللائحة وحفظه في المملكة كما سيتم إتاحة ملخص لسجل مالكي الوحدات مجاناً عند الطلب يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى فقط.

هـ) استثمار أموال الاشتراك الأولى قبل بدء عمل الصندوق

أموال الاكتتاب المستلمة خلال فترة الطرح الأولى سيتم استثمارها في صناديق أسواق النقد وصفقات أسواق النقد لصالح المستثمرين بالصندوق، المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لجنة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى المطلوب أو الوقت المحدد لبدء عمل الصندوق.

و) الحد الأدنى للملبغ الأولي لبدء عمل الصندوق

لا يوجد حد أدنى لبدء عمل الصندوق.

ح) الإجراءات التصحيحية الازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق.

يتبع مدير الصندوق الأحكام الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة عن هيئة السوق المالية فيما يخص المتطلب اللازم لاستمرار عمل الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن (10) ملايين ريال سعودي سوف يسعى مدير الصندوق لتصحيح ذلك حسب الإجراءات النظامية الممكنة وفي حال تغير زيادة حجم الصندوق فوق الحد الأدنى المطلوب لاستمرار عمل الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بالبدء بإجراءات إنهاء الصندوق وفقاً لإجراءات إنهاء المذكورة في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة الرابعة من مذكرة المعلومات.

ط) الحالات التي يوجّل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات.

صلاحية مدير الصندوق والحالات التي يمكنه فيها تأجيل أو رفض الاشتراك أو الاسترداد:

- إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك
- إذا رأى مدير الصندوق أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات
- إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل مع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكتها صندوق الاستثمار إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق. يجوز لمدير الصندوق تأجيل استرداد الوحدات كحد أقصى إلى يوم التعامل التالي. ويحدث ذلك، إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تلبيتها في أي يوم تعمال (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق .

في حال تعليق تقويم الصندوق، سيتخذ مدير الصندوق الإجراءات الازمة مع الاحذر بالاعتبار المدة الضرورية والمبررات ومراجعة التعليق مع مجلس إدارة وأمين الحفظ بصورة منتظمة. كما سيتم إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

ويحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال رأى مدير الصندوق أنه يترتب على هذا الاسترداد مخالفة للوائح هيئة السوق المالية أو نظام مكافحة غسل الأموال أو إذا كان رفض طلب الاشتراك يحقق مصلحة مالكي الوحدات الحاليين.

ي) الإجراءات التي يجري بمقتضها اختيار طلبات الاسترداد التي ستوجّل.

في حالة تم تأجيل الاسترداد من قبل مدير الصندوق، فسوف يتم الدفع على أساس أولوية استلام الطلب ويتم معاملة كل طلب على حدة بحيث إذا تجاوز إجمالي طلبات الاسترداد في يوم التعامل الواحد 10% سوف يتم تنفيذ طلبات العملاء التي تم استلام طلباتهم قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بالاسترداد بحسب الأسبقية . فإذا انخفضت قيمة الوحدات عن الحد الأدنى المطلوب للاستمرار بالصندوق، فعندئذ يجب استرداد وحدات المستثمرين بالكامل

8) خصائص الوحدات :

يجوز لمدير الصندوق أن يصدر عدداً غير محدود من الوحدات متساوية القيمة تكون جميعها من فئة واحدة. ويكون الاشتراك في الصندوق على شكل وحدات متساوية القيمة.

9) المحاسبة وتقديم التقارير:

أ) المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية.

سيقوم مدير الصندوق بإعداد تقارير مالية أولية وسنوية والتي تتضمن القوائم المالية الأولية والسنوية المراجعة وسيتم الانتهاء من إعداد التقارير وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (21) يوماً من إصدار التقارير الخاصة بالصناديق المستثمر بها.

ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق.

ترسل الإشعارات الخاصة بالصندوق على العنوان المسجل للمستثمر (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها. ويجب إخطار مدير الصندوق في حال اكتشاف أية أخطاء في التقارير أو الإشعار وذلك خلال فترة خمسة وأربعون (45) يوماً تقويمياً من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو التقارير، وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة.

ج) تم إصدار أول قائمة مالية سنوية مدقة في السنة المالية المنتهية 31-12-1999.

د) القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من هذه القوائم دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية تداول www.Tadawul.com.sa أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني www.alrajhi-capital.com

يتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من القوائم المالية الصندوق ترسل على (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) بدون مقابل بناءً على استلام طلب خطى منهم بذلك.

10) مجلس إدارة الصندوق:

أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية.

1- يشرف على الصندوق مجلس إدارة مكون من أربعة أعضاء من بينهم عضوين مستقلين ينطبق عليهم التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة، ويكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

- السيد / أحمد بن عبدالرحمن المحسن (رئيس المجلس - عضو غير مستقل)
- الشيخ الدكتور/ أنس بن عبدالله العيسى - (عضو غير مستقل)
- السيد/ طارق بن عبدالله الرميم (عضو مستقل)
- السيد / عبدالعزيز بن صالح العمير (عضو مستقل)

ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

السيد/ أحمد بن عبدالرحمن المحسن (رئيس المجلس - عضو غير مستقل)

هو المدير المالي لشركة الراجحي المالية، ولديه أكثر من 14 عاماً من الخبرة في الأعمال المصرافية والمالية والمراجعة. قبل انضمامه للراجحي المالية، كان يشغل منصب المدير المالي في مصرف الراجحي - الأردن، كما أنه عمل سابقاً في مصرف الراجحي - السعودية، وقبل ذلك كان يعمل في شركة PwC وشركة ديلويت وعمل أيضاً في الصندوق السعودي للتنمية. أحمد حاصل على شهادة ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة ساوث إيست ميسوري ستيت - الولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود. أحمد أيضاً محاسب عام معتمد (CPA) من مجلس كاليفورنيا للمحاسبة، وقد حضر البرنامج التنفيذي للمدراء الماليين في كلية الدراسات العليا لإدارة الأعمال في جامعة ستانفورد.

الشيخ الدكتور/ أنس بن عبدالله العيسى - (عضو غير مستقل)

أمين الهيئة الشرعية ومدير الإداره الشرعية بشركة الراجحي المالية منذ شهر سبتمبر 2010، يحمل شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويحمل الماجستير وبكالوريوس الشريعة من الجامعة نفسها، عمل في الرقابة الشرعية بمصرف الراجحي، كما عمل في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، له مساهمات في مجال الاستشارات الشرعية وهو عضو في الجمعية الفقهية السعودية.

السيد/ طارق بن عبدالله الرميم (عضو مستقل)

طارق مؤسس وشريك تنفيذى لشركة شركاء وتر الأعمال التجارية، وهي شركة استثمارية خاصة لها مكاتب في الرياض ودبي. رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية للأسماك وصندوق تلال المقا السكني، وشركة تأثير المالية، وهي شركة مرخصة من هيئة السوق المالية. وهو نائب رئيس مجلس إدارة وعضو لجنة الاستثمار للمجموعة المتعددة للتأمين التعاوني (أسيج)، وعضو مجلس إدارة وعضو اللجنة التنفيذية لشركة الأئم للتمويل. بدأ مسيرته العملية مع صندوق التنمية الصناعية السعودي، وقد شغل سابقاً منصب رئيس قسم إدارة الأصول الثروات في Deutsche Bank AG وأيضاً منصب كبير المصرفين في BNP Paribas Corporate & Investment Banking. حاصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من كلية لندن للأعمال، وشهادة البكالوريوس في الهندسة الميكانيكية من جامعة ولاية بورتلاند، كما يع طارق مستشار مالي مرخص من وزارة التجارة والاستثمار.

السيد/ عبد العزيز بن صالح العمير (عضو مستقل)

يشغل الاستاذ عبد العزيز بن صالح بن عبد العزيز العمير حالياً منصب رئيس تنفيذى في شركة وصل للاستثمار التجارية منذ عام 2012م وقبل انضمامه لشركة وصل، عمل رئيساً لإدارة المبيعات وكمار المستثمرين في شركة الراجحي المالية، ولديه خبرة تزيد عن 15 سنة في مجال تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية والتسويقية. كما يشغل منصب عضو مجلس ادارة في صندوق الراجحي ريت وشركة التامين العربية التعاونية وشركة بداية التمويل المنازل وعدد من الشركات التجارية والصناعية، حاصل على شهادة البكالوريوس في ادارة الاعمال من جامعة وبستر في مدينة جنيف، سويسرا.

ج) وصف أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق.

تتضمن مسؤولياتهم ما يلي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارية للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مررتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق جميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكيد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأى مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكيد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكيد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

المكافآت المتوقع دفعها إلى مجلس إدارة الصندوق تصل إلى "60,000 ريال سعودي" كحد أقصى سنوياً للأعضاء المستقلين مجتمعين.

هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

يمكن لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء في صناديق استثمارية أخرى ذات أهداف استثمارية مشابهة لأهداف الصندوق سواءً كانت تدار من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي مدير صندوق آخر. ولذلك فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق في نطاق ممارسته لأعماله أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وفي هذه الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصريف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات المعنية حسب دوره ومسؤوليته كعضو مجلس إدارة بالصندوق وذلك بالعمل بأمانة وحسن نية وحرص إلى درجة ممكناً عملياً دون إغفال التزاماته تجاه عملاء الصناديق الأخرى عند الاطلاع على أي تعارض محتمل في المصالح وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يمتنع ذلك العضو عن التصويت إذا رأى أعضاء مجلس الإدارة وجوب ذلك. علماً أنه إلى تاريخ إعداد مذكرة المعلومات وشروط وأحكام الصندوق لا يوجد تعارض متحقق بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

و) مجلس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق

يدرك المستثمر في هذا الصندوق أن أعضاء مجلس الإدارة قد يكون لهم عضويات مماثلة في صناديق استثمارية أخرى، ويتجه مدир الصندوق لبيان وتحديث - من حين لآخر - جميع أسماء الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل الشركة التي يحل فيها أحد أو جميع أعضاء مجلس الإدارة. الجدول التالي يوضح عضويات أعضاء مجلس الإدارة الحالية في الصناديق الاستثمارية المرخصة والعاملة في المملكة العربية السعودية.

اسم الصندوق	أعضاء مستقلين		أعضاء غير مستقلين	
	الإسم/ العنوان/ المؤهل	الإسم/ العنوان/ المؤهل	الإسم/ العنوان/ المؤهل	الإسم/ العنوان/ المؤهل
صندوق الراجحي للمضاربة بالبضائع (الريال السعودي)	✓	✓	✓	✓
صندوق الراجحي للمضاربة بالبضائع (دولار أمريكي)	✓	✓	✓	✓
صندوق الراجحي للصكوك	✓	✓	✓	✓
صندوق الراجحي المتوازن المتعدد الأصول	✓	✓	✓	✓
صندوق الراجحي للنمو المتعدد الأصول	✓	✓	✓	✓
صندوق الراجحي المحافظ متعدد الأصول	✓	✓	✓	✓
صندوق الراجحي للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الراجحي للأسهم الخليجية	✓	✓	✓	✓
صندوق الراجحي للأسهم العالمية	✓	✓	✓	✓
صندوق الراجحي لتنمية رأس المال وتوزيع الأرباح (أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)	✓	✓	✓	✓
صندوق الراجحي لقطاع المواد الأساسية	✓	✓	✓	✓
صندوق الراجحي إم إس سي أي لمؤشر الأسهم السعودية متعدد العوامل	✓	✓	✓	✓
صندوق الراجحي للأسهم السعودية للدخل	✓	✓	✓	✓
صندوق الراجحي المتتنوع للدخل	✓	✓	✓	✓

✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي المطور للمرابحات
	✓		✓	صندوق الراجحي ريت
✓				صندوق مجمع تلال الملقا السكني

١١) هيئة الرقابة الشرعية

أ) أسماء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم.

ت تكون الهيئة الشرعية للصندوق من ثلاثة (٣) أعضاء هم:

فضيلة الشيخ د. صالح بن منصور الجريوع (رئيساً)

حصل الدكتور صالح على الشهادة الجامعية وشهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وي العمل رئيساً للهيئة الشرعية في شركة تكافل الراجحي للتأمين التعاوني، وهو محامي ومحكم معتمد في مركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي - البحرين

فضيلة الشيخ د. سليمان بن عبدالله اللحدان (عضوأ)

حصل الدكتور سليمان على الشهادة الجامعية وشهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وي العمل حالياً قاضي استئناف في المجلس الأعلى للقضاء.

فضيلة الشيخ د. سعد بن تركي الخثلان (عضوأ)

حصل الدكتور سعد على الشهادة الجامعية والماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وي العمل حالياً (أستاذ) في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض ورئيساً لجمعية الفقهية السعودية، وهو عضو سابق لدى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ب) أدوار ومسؤوليات هيئة الرقابة الشرعية.

دور الهيئة الشرعية يتمثل فيما يلي:

- دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق وأهدافه و سياساته الاستثمارية، للتأكد من تقييدها بأحكام الشريعة.
- تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص القيد بالأحكام الشرعية.
- تحديد الضوابط والأحكام الشرعية التي يجب على مدير الصندوق القيد بها خلال إدارته لاستثمارات الصندوق.
- وضع آلية لاحتساب العنصر الواجب استبعاده من الصندوق -إن وجد- والتأكد من استبعاده.
- مراقبة استثمارات الصندوق وأعماله وفق الضوابط الشرعية المحددة.

ج) تفاصيل مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

لا يحمل الصندوق أي تكاليف مقابل الاستشارات الشرعية

د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعه في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية.

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم والبضائع الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:

أولاً: ضوابط صناديق المضاربة بالبضائع

تعريف المضاربة: هي أن يدفع شخص مالاً إلى آخر ليتجر به، ويتقاسم الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه.
والمضاربة في هذا الصندوق من المضاربة المشتركة وهي هنا: عقد بين أرباب المال (ملاك الوحدات) والمضارب (مدير الصندوق)
على أن يتولى المضارب استثمار أموالهم في نشاط يرجى منه تحقيق ربح مناسب، على أن يكون الربح موزعاً بينهما حسب ما اتفقا
عليه، وفي حال الخسارة تكون الخسارة المالية على أرباب المال ويخسر المضارب جهده و عمله فقط.

الضوابط الشرعية:

1. في حالة استثمار الصندوق بصناديق أخرى تديرها شركة الراجحي المالية، تحكم الصندوق الضوابط الشرعية الصادرة من
الهيئة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:
 2. في حال تعامل الصندوق بشراء السلع (المعادن) ثم بيعها بالأجل يتلزم مدير الصندوق بالآتي:
 - أن تكون السلع مملوكة للصندوق ومتعبنة له – بأرقامها ومكانها – وبموجب الوثائق المعينة لها، قبل البيع على
المشتري.
 - لا يجوز أن يبيع الصندوق أو يشتري سلعاً لا يجوز فيها التأجيل من الذهب والفضة والعملات.
 - لا يجوز أن يشتري الصندوق من العميل ما قد باعه إياه بالأجل.
 - إذا باع الصندوق السلعة على عميل فلا يجوز له أن يبيعها وكالة عنه على من اشتراها الصندوق لنفسه.
 3. لا يجوز تداول وحدات الصندوق إلا بعد بدء نشاطه واستمرار مزاولته لهذا النشاط في موجوداته الاستثمارية.
 4. لا يجوز تداول وحدات الصندوق بعد توقيفه عن مزاولة نشاطه كالتوقف للتصفيه إذا كانت في موجودات الصندوق ديون أو
نقد، إذ يجب في هذه الحال تطبيق أحكام الصرف وشروطه وأحكام بيع الدين.

ثانياً: ضوابط صناديق الأسهم:

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق ما يأتي:

الشركات المساهمة، من حيث غرضها ونشاطها وضوابط التعامل في أسهمها أنواع ثلاثة هي:

- ثـ. النوع الأول: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة. وهذه الشركات يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها وفق
شروط البيع وأحكامه.
- جـ. النوع الثاني: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة، مثل شركات الخمور والتبغ ولحوم الخنزير وشركات
القامار والبنوك الربوية، وشركات المجون والأفلام الخليعة، وصناديق الاستثمار في السندات الربوية، والشركات
المتخصصة في تداول الديون والتعامل بها. وهذه الشركات لا يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها مطلقاً.
- حـ. النوع الثالث: الشركات المساهمة التي أغراضها وأنشطتها مباحة، ولكن قد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، مثل
تعاملها بالربا اقتراضاً أو إيداعاً. وقد قررت الهيئة بشأن هذا النوع (النوع الثالث) من الشركات المساهمة ما يأتي:

أولاً: يجب أن يراعى في الاستثمار والمتاجرة في أسهم هذا النوع من أنواع الشركات المساهمة الضوابط الآتية:

- إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تتلزم اجتناب التعامل بالربا وتتسد
الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها من لا يتلزم بذلك.
- ألا يتتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا – سواء أكان قرضاً طويلاً الأجل أم قرضاً قصيراً للأجل-(30٪) من
إجمالي القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية، علماً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه، وتؤخذ القيمة
السوقية من متوسط قيمتها لكل ربع من أربع السنين.
- ألا يتتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر حرم (5٪) من إجمالي إيراد الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن
الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط حرم أم عن تملك لمحرم أم عن غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن
بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط.
- وما ورد من تحديد للنسبة مبني على الاجتهاد وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتصاد.

ثانياً: إذا تغيرت أوضاع الشركات بحيث لا تطبق عليها الضوابط السابقة وجبت المبادرة إلى التخلص منها ببيع أسهمها حسب الإمكان على ألا تتجاوز مدة الانتظار تسعين يوماً من تاريخ العلم بتغيرها.

ثالثاً: يرجع في معرفة أنشطة الشركة والنسب المقررة لجواز الدخول في الاستثمار والمتاجرة فيها إلى أقرب قوائم مالية صادرة موضحة للغرض؛ سنوية كانت أو ربع سنوية أو شهرية، سواء أكانت مدققة أم غير مدققة.

رابعاً: لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها أو أغراضها.

خامساً: تطبق الشركة الضوابط المذكورة في الاستثمار وفي المتاجرة في الأسهم، -ويعني المتاجرة: اقتناص السهم بقصد ريعه، أي ربحه السنوي، وتعني المتاجرة: البيع والشراء بقصد الربح من الفرق بين السعرين-. سواء قامت الشركة نفسها بذلك أم بواسطة غيرها، سواء أكان تعامل الشركة لنفسها، أم كان لغيرها على سبيل التوسط (السمسرة) كما في حالة الوساطة في التداول، أو على سبيل الإدارية لأموال الغير كما في الصناديق الاستثمارية إجازة كانت أم مضاربة، أو على سبيل الوكالة عن الغير والتوكيل للغير كما في إدارة المحافظ الاستثمارية.

سادساً: يتولى مدير الصندوق استبعاد العنصر المحرم من الأسهم والأوراق المالية الأخرى حسب ضوابط الهيئة الشرعية

ثالثاً: ضوابط الصكوك:

تعريف الصكوك: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق معنوية أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقبل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

الضوابط الشرعية:

من أهم الضوابط الشرعية التي تحكم الاستثمار في الصكوك ما يأتي:

1. أن يكون الصك مجازاً من الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المالية.
2. أن يحكم الصك أحد عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، كالمشاركة، أو السلم، أو الاستصناع، أو الإجارة أو البيع وغيرها، وأن تكون مسنوفة لأركانها وشروطها.
3. ألا تشتمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد، يؤدي إلى الربا أو الغرر أو الضرر أو غيرها من المحرمات في الشريعة الإسلامية.
4. ألا تشتمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد يضمن به المصدر لمالك الصك رأس ماله في غير حالات التعدي أو التفريط.
5. يجوز تداول الصكوك في سوق الأوراق المالية أو غيرها على أن يتم التقيد بالضوابط الآتية:
 - أ. إذا كانت أصول الصكوك بيوناً أو نقداً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكام بيع الدين وشروط عقد الصرف.
 - ب. إذا كانت أصول الصكوك أعياناً أو خدمات أو منافع أو حقوقاً فلا مانع من تداولها.
- ت. إذا كانت أصول الصكوك تشتمل على أعيان وديون ونقد وفينظر للغرض من إصدار الصكوك فإن كان الغرض تصكيم الديون أو النقد أو هما معاً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكامهما، وإن كان الغرض تصكيم الأعيان ونحوه فلا مانع من تداوله.

(12) مدير الصندوق:

أ) اسم مدير الصندوق.

شركة الراجحي المالية

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

شركة الراجحي المالية تحمل الترخيص رقم (07068/37).

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق.

شركة الراجحي المالية
 المركز الرئيس ، طريق الملك فهد
 ص.ب 5561 الرياض 11432
 هاتف رقم 2119292 (11) 966 +
 فاكس رقم 2119299 (11) 966 +
 المملكة العربية السعودية
www.alrajhi-capital.com

د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

شركة الراجحي المالية هي شخص اعتباري مرخص له بموجب أحكام لائحة الأشخاص المصرح لهم الصادرة بموجب قرار الهيئة رقم (5-34) بتاريخ 1428/4/6هـ الموافق 2007/6/19م

هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

رأس المال المدفوع يعادل 500,000,000 ريال سعودي.

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة.

السنة المنتهي في 31/12/2020م	البدل
849,703,552	الدخل
205,504,671	المصاريف
66,761,565	الزكاة
587,665,113	صافي الدخل

ز) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسية لكل عضو (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق)

يتكون مجلس إدارة مدير الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

- عبد الله بن سليمان الراجحي - رئيس مجلس الإدارة
 - شركة الراجحي المصرية للاستثمار (مصرف الراجحي)- رئيس مجلس الإدارة/غير تنفيذي.
 - شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكافل الراجحي) - رئيس مجلس الإدارة/غير تنفيذي.
 - شركة مجموعة الراجحي القابضة - رئيس مجلس الإدارة/غير تنفيذي.
 - شركة الفارابي للبتروكيماويات- رئيس مجلس الإدارة/غير تنفيذي.
 - شركة الفارابي للاستثمار - رئيس مجلس الإدارة/غير تنفيذي.
 - شركة الفارابي ينبع للبتروكيماويات - رئيس مجلس الإدارة/غير تنفيذي.
 - شركة الفارابي للصناعات التحويلية - رئيس مجلس الإدارة/غير تنفيذي.
 - شركة الأجيال القابضة - رئيس مجلس الإدارة/غير تنفيذي.
 - شركة فرسان للسفر والسياحة - رئيس مجلس الإدارة/غير تنفيذي.
 - الشركة السعودية لصناعة مستلزمات السجاد - غير تنفيذي.
 - شركة جبيل السعودية لحلول أنسجة الأرضيات - غير تنفيذي.
 - شركة الرؤية الخضراء لأنجلية الصناعية – غير تنفيذي .
- سليمان بن صالح الراجحي - عضو مجلس إدارة (رئيس لجنة التدقيق)

- شركة الراجحي والمسفر الزراعية ذ.م.م- عضو مجلس إدارة/غير تنفيذي.
- شركة هاشم للمقاولات والتجارة- عضو مجلس إدارة/غير تنفيذي.
- شركة صالح عبدالعزيز الراجحي وشركاه المحدودة- عضو مجلس إدارة/غير تنفيذي.
- خالد بن حمد اليحيى - عضو مجلس إدارة
 - شركة ميتاليف ايه آي جي العربي - عضو مجلس إدارة/غير تنفيذي.
- فيصل بن سعود بن محمد الصالح - عضو مجلس إدارة
 - الشركة العربية لصناعة البلاستيك المحدودة- عضو مجلس إدارة/ تنفيذى.
 - شركة منتجات البلاستيك السعودية المحدودة- عضو مجلس إدارة/ تنفيذى.
- صلاح بن علي أبا الخيل - عضو مجلس إدارة (رئيس لجنة الالتزام)
 - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (مصرف الراجحي) - عضو مجلس إدارة/غير تنفيذى.
 - الشركة البيطرة الوطنية- رئيس مجلس الإدارة/غير تنفيذى.
- عبدالعزيز بن خالد الغفيلي - عضو مجلس إدارة
 - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (مصرف الراجحي) - عضو مجلس إدارة/غير تنفيذى.
 - مجموعة صافولا - عضو مجلس إدارة/غير تنفيذى.
 - شركة بندة للتجزئة- عضو مجلس إدارة/غير تنفيذى.

ح) الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

- مدير الصندوق يعد مسؤولاً عن إدارة الصندوق والسعى لتحقيق أهدافه الاستثمارية ويراعي كذلك مصالح حاملي الوحدات في إطار مذكرة المعلومات والشروط والأحكام الالتزام بسياسات استثمار الصندوق وممارساته وقيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار
- الالتزام بالضوابط الشرعية المنصوص عليها في هذه المذكرة والتأكد بشكل دوري من التزام مدير الصندوق بالضوابط الشرعية وتبيّغ مجلس إدارة الصندوق بأي مخالفات جوهرية
- مراقبة السيولة للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة
- يحق لمدير الصندوق تعين مدير صندوق من الباطن إذا رأى حاجة لذلك.

ط) المهام التي كُلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

لا يوجد

ي) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية ، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار.

لا يوجد

ك) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله.

ث) للهيئة السوق المالية صلاحية عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

7. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار هيئة السوق المالية بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
8. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل هيئة السوق المالية
9. تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة
10. إذا رأت هيئة السوق المالية أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهريا - بالتزام النظام أو لوازمه التنفيذية.
11. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدر أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
12. أي حالة أخرى ترى هيئة السوق المالية - بناء على أساس معقوله - أنها ذات أهمية جوهرية.
- (ج) يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية 5 من الفقرة (أ) أعلاه.
- (ح) في حال مارست هيئة السوق المالية أيًا من صلاحياتها وفقاً للفرقة أ فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ 60 يوماً الأولى من تعين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل حيالاً كان ذلك ضروريًا ومناسباً ووفقاً لتقدير هيئة السوق المالية المختص، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

(13) أمين الحفظ: (أ) اسم أمين الحفظ.

شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية"

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

البلاد المالية مقرها الرئيسي في الرياض، ومصرحة من قبل هيئة السوق المالية السعودية ترخيص رقم (08100-37)

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ.

شركة البلاد للاستثمار
المملكة العربية السعودية
البلاد المالية، المركز الرئيسي
طريق الملك فهد | ص ب 140 الرياض 11411
الرقم المجاني: 920003636 | فاكس: 0112906299
البريد الإلكتروني: clientservices@albilad-capital.com
الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

شركة البلاد المالية هي شخص اعتباري مرخص له بموجب أحكام لائحة الأشخاص المصرح لهم الصادرة بموجب الترخيص رقم (08100-37) بتاريخ 1428/08/01 هـ الموافق 2007/08/14 م

هـ) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق

أمين الحفظ هو المسؤول عن حفظ وحماية أصول الصندوق نيابة عن جميع مالكي الوحدات واتخاذ جميع التدابير الإدارية في ما يخص حفظ أصول الصندوق.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

يحق لأمين الحفظ تكليف أي طرف ثالث للقيام بجزء من مهام أمين الحفظ أو جميعها نيابة عنه في الأسواق المحلية أو الخارجية.

ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله.

3. صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله:

ج) للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أساس معقولهـ أنها ذات أهمية جوهـرـيةـ.

(د) إذا مارست الهيئة أيـاً من صلاحياتها وفقـاً لـلـفـقرـةـ (أـ)ـ منـ هـذـهـ المـادـةـ،ـ فـيـجـبـ عـلـىـ مدـيرـ الصـنـدـوقـ الـمعـنـىـ تـعـيـيـنـ أمـيـنـ حـفـظـ بـدـيلـ وـفـقاًـ لـتـعـلـيمـاتـ الـهـيـئـةـ،ـ كـمـاـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ مدـيرـ الصـنـدـوقـ وـأـمـيـنـ حـفـظـ الـمـعـزـولـ التـعاـونـ بشـكـلـ كـامـلـ مـنـ أـجـلـ المسـاعـدةـ عـلـىـ تـسـهـيلـ النـقـلـ السـلـسـلـ لـلـمـسـؤـولـيـاتـ إـلـىـ أـمـيـنـ حـفـظـ الـبـدـيلـ وـذـلـكـ خـلـالـ (ـ60ـ)ـ يـوـمـاًـ الـأـوـلـىـ مـنـ تـعـيـيـنـ أمـيـنـ حـفـظـ الـبـدـيلـ.ـ وـيـجـبـ عـلـىـ أـمـيـنـ حـفـظـ الـمـعـزـولـ أـنـ يـنـقـلـ،ـ حـيـثـمـاـ كـانـ ذـلـكـ ضـرـورـيـاًـ وـمـنـاسـبـاًـ وـفـقاًـ لـتـقـدـيرـ الـهـيـئـةـ الـمـحـضـ،ـ إـلـىـ أـمـيـنـ حـفـظـ الـبـدـيلـ جـمـيعـ الـعـقـودـ الـمـرـتـبـةـ بـصـنـدـوقـ الـإـسـتـثـمـارـ ذـيـ الـعـلـاقـةـ.

4. صلاحية مدير الصندوق في عزل أمين الحفظ واستبداله:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقـاً لـلـفـقرـةـ (أـ)ـ منـ هـذـهـ المـادـةـ.ـ وـيـجـبـ عـلـىـ أـمـيـنـ حـفـظـ الـمـعـزـولـ التـعاـونـ بشـكـلـ كـامـلـ مـنـ مـدـيرـ الصـنـدـوقـ لـتـسـهـيلـ النـقـلـ السـلـسـلـ لـلـمـسـؤـولـيـاتـ إـلـىـ أـمـيـنـ حـفـظـ الـبـدـيلـ.ـ وـيـجـبـ عـلـىـ أـمـيـنـ حـفـظـ الـمـعـزـولـ أـنـ يـنـقـلـ،ـ حـيـثـمـاـ كـانـ ذـلـكـ ضـرـورـيـاًـ وـمـنـاسـبـاًـ،ـ إـلـىـ أـمـيـنـ حـفـظـ الـبـدـيلـ جـمـيعـ الـعـقـودـ الـمـرـتـبـةـ بـصـنـدـوقـ الـإـسـتـثـمـارـ ذـيـ الـعـلـاقـةـ.
- يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق العام كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق العام.

14) مستشار الاستثمار

لا يوجد

15) الموزع

أ) اسم الموزع.

شركة دراية المالية

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع.

شارع العليا العام- الرياض
مركز العليا - الدور الثاني
صندوق بريد 286546
الرياض 11323
هاتف 9 2002 44 33
فاكس 966 299 8071
support@derayah.com

ج) الترخيص الصادر عن الهيئة للموزع.

ترخيص رقم 27 – 08109

د) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات الموزع فيما يتعلق بصناديق الاستثمار.

تقوم شركة دراية المالية بمهام التوزيع من عرض وبيع وحدات الصندوق، وتشتمل مسؤوليات الموزع على التالي:

- (1) عرض وبيع وحدات الصندوق تحت مسمى مدير الصندوق للمستثمرين بأفضل جهد وعناء ممكنة من خلال قنوات التوزيع الخاصة بالموزع
- (2) تنفيذ الاشتراكات والاستردادات في الصناديق المستثمر بها بشكل تجمعي تحت مسمى الموزع للمستثمرين.
- (3) القيام بجميع متطلبات العناية والحرص اللازم على المستثمرين والتي تشتمل على نموذج اعرف عمليك ونموذج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتطلبات ملاعمة الاستثمار للعميل وفقاً للوائح والأنظمة السعودية.
- (4) مسؤولية التواصل مع العملاء وت تقديم التقارير الخاصة بالصندوق بما تشمله من تقارير دورية وتقارير تأكيد إتمام الصفقات، والرد على جميع استفسارات وطلبات المستثمرين، وتقييم التقارير والمتطلبات الخاصة بمدير الصندوق.
- (5) تحمل جميع الرسوم والمصاريف المتعلقة بتسويق وعرض الصندوق للمستثمرين.
- (6) التأكد من اكتمال ودقة الشروط والأحكام التي تقدم للعملاء وأي تحديات وتغييرات عليها.

16) المحاسب القانوني:

أ) اسم المحاسب القانوني.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني.

واجهة الرياض - منطقة الأعمال
ص.ب 92876 الرياض 11663
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 11 874 8500
فاكس: +966 11 874 8600

<http://www.home.kpmg.sa>

ج) الأدوار الأساسية ومسؤوليات المحاسب القانوني فيما يتعلق بالصندوق

تتمثل مسؤولية المحاسب القانوني في إبداء الرأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المعترف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتحطيم وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكيد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات المحاسب القانوني أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتتبعة ومعقولية التقديرات المستخدمة بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

17) معلومات أخرى:

أ) س يتم تقديم السياسات والإجراءات المتعلقة بمعالجة تضارب المصالح عند طلبها بدون أي مقابل.

ب) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة.

يستحى مدير الصندوق رسوم اشتراك تخصم مباشرة عند كل عملية اشتراك بالصندوق غير مستردة بمعدل 2% كحد أقصى من قيمة كل اشتراك. ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض هذه النسبة.

ج) المعلومات المتعلقة بالزكاة وأو الضريبة

يتولى المستثمر استخراج زكاة ماله بنفسه وفقاً لأحكام زكاة عروض التجارة، وهي 2.5% من سعر الوحدات الاستثمارية في اليوم الذي تجب فيه الزكاة. إن الرسوم والمصاريف والعمولات المذكورة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات لا تشمل ضريبة القيمة المضافة وسيتم تحويل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في نظام الضرائب ولائحة التنفيذية.

د) معلومات وتفاصيل اجتماعيّة لمالكي الوحدات.

- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول"، ومن خلال إرسال إخطار خطى لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المقترن. كما يتبعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية.
- يتعين على مدير الصندوق الدعوة لقد اجتماع مالكي الوحدات في غضون 10 أيام من استلام طلب خطى من أحد مالكي الوحدات أو أكثر، الذي يمتلك منفرداً أو الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من وحدات الصندوق.
- يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع مالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في الفقرة السابقة أعلاه، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول" ومن خلال إرسال إخطار خطى لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني. وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.
- يحق لكل مالك وحدات تعين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

هـ) معلومات عن الإجراءات المتتبعة لإنهاء وتصفية الصندوق

يعتبر هذا الصندوق من الصناديق المفتوحة المدة وليس هناك يوم محدد لتصفيته. ومع ذلك، فإنه سيكون لمدير الصندوق الحق في تصفيه الصندوق بالكامل، إذا أصبح جلياً أن حجم أصول الصندوق لا يبرر الاستمرار في إدارته بطريقة عملية وملائمة ومجدية من الناحية الاقتصادية أو بسبب حدوث بعض التغيرات في الأنظمة التي تحكم إدارة الصندوق، أو انخفض حجم الصندوق دون الحد الأدنى المسموح به لاستمرار الصندوق والمحدد من قبل هيئة السوق المالية وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية أو لأي سبب طارئ آخر. وفي حالة تم اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:

- إرسال إشعار مكتوب بهذه التصفية إلى هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات ، على أن يكون ذلك قبل (21) يوماً تقويمياً من تاريخ التصفية.
- سداد الالتزامات المستحقة على الصندوق من أصول الصندوق وتوزيع المبالغ المتبقية (إن وجدت) على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على أساس تناصبي حسب ما يملكه كل مالك وحدات بالصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيفته.

(و) الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى

- يستقبل مدير الصندوق شكاوى المستثمرين في الصندوق عن طريق وحدة خدمات العملاء على الرقم المجاني 8001245858 أو عن طريق الفاكس رقم 4600625 / 011 أو عن طريق المراكز الاستثمارية.
- في حالة طلب الجهات القضائية المختصة أو هيئة السوق المالية نتائج أي شكاوى صادرة عن أي مستثمر من المستثمرين في الصندوق، فعلى مدير الصندوق تزويدها بجميع المستندات المرتبطة بالموضوع.
- يزود مدير الصندوق المستثمرين بالإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى حال طلبها.
- وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 15 يوم عمل، يحق للمشتراك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشتراك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انتهاء المدة.

(ز) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصناديق

تخضع مذكرة المعلومات وشروط وأحكام الصندوق لأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول ولأي تعديلات لاحقة في المستقبل لتناسب الأنظمة بما لا يخالف الضوابط الشرعية المعتمدة لدى الراجحي المالية. ويحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق والمستثمرين إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(ح) قائمة للمستندات المتوفرة لمالكي الوحدات

لما يملك الوحدات الحق في الاطلاع على شروط وأحكام الصندوق، وملخص المعلومات الرئيسية وكل عقد ذكر في مذكرة المعلومات، والقواعد المالية لمدير الصندوق.

(ط) ملكية أصول الصندوق

تعد أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات (ملكيه مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بذلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

ي) أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول ، وقد يتطلبها – بشكل معقول – مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها مذكرة المعلومات التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها.

لا يوجد

ك) أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

لا يوجد

(ل) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق حقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره

بعد التشاور مع مسؤول الالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق، على السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوعة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصول الصندوق، وسوف يقرر مدير الصندوق، بناءً على تقديره الخاص، ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت، بعد التشاور مع مسؤول الالتزام. وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم .

و) أن الصناديق الرئيسة المستثمر فيها خاضعة لرسوم أخرى، أدناه نسبة مصروفات الصناديق المستثمر فيها خلال عام 2020 م:

نسبة المصروفات	الصندوق
0.31%	صندوق الراجحي للمضاربة بالبضائع بالريال السعودي
0.26%	صندوق الراجحي للمضاربة بالبضائع بالدولار الأمريكي
2.40%	صندوق الراجحي للأسهم السعودية
2.14%	صندوق الراجحي للأسهم العالمية
2.46%	صندوق الراجحي للأسهم الخليجية
2.67%	صندوق الراجحي لتنمية رأس المال وتوزيع الارباح منطقة الشرق الاوسط وشمال إفريقيا
0.62%	صندوق الراجحي لل Stocks
2.44%	صندوق الراجحي للأسهم السعودية للدخل

1.37%	صندوق الراجحي لمؤشر ام اس سي اي للأسماء السعودية
1.60%	الراجحي ريت
0.77%	جدوى ريت السعودية
2.55%	درائية ريت
3.87%	مشاركة ريت
5.57%	سيديكو ريت
3.24%	بنيان ريت
1.35%	رياض ريت
1.56%	تعليم ريت
1.25%	المتوسط المرجح لنسبة المصاروفات للصناديق المستثمر فيها

ز) معايير تحديد مجال الاستثمار.

لا ينطبق

الملحق رقم (1)

ملخص الرسوم والمصاريف الفعلية للعام ٢٠٢٠م:

المصاريف والرسوم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م (ر.س.)	
1,177,393.24	رسوم الإدارة
34,500.00	أتعاب المحاسب القانوني
5,250.00	رسوم نشر قيمة الوحدات في موقع تداول
3,526.70	مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق
7,500.00	رسوم رقابية (من قبل هيئة السوق المالية)
25,343.07	رسوم حفظ
2,738.63	مصاريف التعامل
0	رسوم المؤشر الاسترشادي
0	تطهير ارباح اسهم
1,256,251.64	الاجمالي
1.15 %	إجمالي نسبة المصروفات
240,192.19	رسوم الاشتراك

*الرسوم أعلاه تشمل رسوم القيمة المضافة.